الغَايَةُ والمُغَيَّا وتَسَاوِيهُمَا فِي الحُكْمِ

دِرَاسَةً تَأصِيلِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً

إعداد الدكتور

محمد بن مشبب بن محمد آل حبتر

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة

وأصول الدين بجامعة الملك خالد

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لجامعة الملك خالد

ممثلة في عمادة البحث العلمي

على الدعم الإداري والفني للبحث

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

الغاية والمغيا وتساويهما في الحكم دراسة تأصيلية تطبيقية

محمد بن مشبب بن محمد آل حبتر
قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة الملك خالد ، أبها ، السعودية
البريد الالكتروني : mmalhabter@kku.edu.sa

ملخص البحث :

الغاية : علامة شرعية يعرف بها حدود الابتداء والانتهاء المتعلقة بحكم شرعي ، والمغيا هو : الشيء الذي قدر الشرع حدا لابتدائه وانتهائه ، والغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه ، فتوجب قصر المغيا على ما حدد غاية له ، وقد عني البحث عناية خاصة بأساليب الدلالة على الغاية ، عبر الكلمات (من) و (مذ) و (منذ) والأحرف التي يكثر دلالتها على الغاية وانتهاء المغيا ، وهي (إلى) و(اللام) و(حتى) والتي يقل دلالتها على انتهاء المغيا وهي (في) و(الباء) و(أو) و(الفاء) وأحيانا : (من)، كما استحدث البحث مسألة لأهم أساليب الدلالة على الغاية بغير الحروف الغائية ، وهي ثمانية أساليب تنبه الباحث إلى رصدها والتنبيه على أهميتها ، كما أبرز بعض الحكم في دلالة النص على أحد طرفي المغيا دون الآخر ، وأمثلة تعدد الغاية مع اتحاد المغيا ، وعكسه ، والترديد بين غايتين ، ثم عمد البحث إلى بيان أسباب دخول الغاية في المغيا وموانعه ، فحرر موضع الخلاف وإجمال سببه ، وأفاض في الأسباب والموانع التي قيل بتأثيرها في دخول الغاية في المغيا ، وانتهى إلى الترجيح الذي شفعه بالتطبيقات المفيدة المثمرة.

الكلمات المفتاحية: غاية ، مغيا ، حكم ، دلالة .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

The Ghaia And The Mughia And Their Equal In Judgment A Thorough Application Study

Mohammed bin Mushabbab bin Mohammed Al Habtar
Department of Fundamentals of Jurisprudence , College of Sharia and Fundamentals of Religion,King Khalid University , Kingdom of Saudi Arabia
E-mail : mmalhabter@kku.edu.sa

Abstract:

The Ghaia: a legitimate sign in which the limits of the start and end related to a legal ruling are defined، and the Mughia is: the thing that the Sharia has determined the limit to its beginning and its end، and the Ghaia is limited to the extension of the Mughia and a statement of its end، so the Mughia must be limited to what has been set as its goal، and the research has meant special attention to methods of indicating the Ghaia، Through the words (from) and (since) and (since) and the letters that are most important to the Ghaia and the end of the Mughia، which are (to) and (the lam) and (even) and whose significance is less than the end of the Mughia that are (in) and (Baa) and (or) And (faa) and sometimes: (from)، as the research has created an issue for the most important methods of indicating the end other than the teleological characters، which are eight methods that sprout The researcher has to monitor it and alert it to its importance، as it highlighted some of the ruling in the significance of the text on one end of the Mughia and not the other، and examples of multi-Ghaia with the union of the Muhghia، and its reversal، and repetition between two goals، then the research intended to explain the reasons for entering the Ghaia in the Mughia and its barriers، so edit the place of disagreement and total Its reason، it elaborated on the causes and barriers that were said to affect the entry of the Ghaia in the Mughia، and ended in the weighting which he interceded with beneficial and fruitful applications.

Keywords : Ghaia، Mughia، judgment، significance.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة وخاتم المرسلين ، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذا بحث بعنوان "الغاية والمغيا وتساويهما في الحكم – دراسة تأصيلية تطبيقية" ، حرصت فيه على تمييز كل من الغاية والمغيا ، ثم عرض المسائل المعينة على تمييزهما ، ببيان الخصائص ، والأدوات المعبرة عنهما ، والتعبيرات الاصطلاحية لدى أهل العلم ، وإن اشتملت على نوع توسع أو مجاز ، ومدى اتفاق الغاية والمغيا أو اختلافهما في الحكم ، مع عرض الأسباب والقرائن التي قيل بتأثيرها في ذلك ، وأخيرا شفعت البحث بتطبيقات موضحة للمسائل المؤصلة .

ويجدر بي أن أنبه إلى أني لم أقصد إلى بحث المسائل المتعلقة بحكم ما بعد الغاية وهي المشهورة بعنوان (مفهوم الغاية) ، ولا إلى بحث مسائل التخصيص بالغاية والعلاقة بينها وبين الاستثناء ؛ فذلك خارج عما استهدفته بالأصالة ؛ لذا لم ترد في بحثي إلا عرضا ، وبالإيجاز المناسب لمقام ورودها .

والله تعالى من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

يبحث الأصوليون عادة موضوع الغاية في ثلاثة مواضع:

الأول : تخصيص العام بالغاية ، ومن ثم تقييد المطلق [(١)].

الثاني : دلالة مفهوم الغاية .

الثالث : حروف المعاني .

وقد تدرس بعض فروع الغاية والمغيا في مواضع غير تلك المواضع ، إذا تعلقت بقاعدة أخرى ، مثل وجوب مسح جزء من الوجه وجزء من الرقبة استكمالا لمسح الرأس في الوضوء ، وقد ذكر هذا الفرع في بحث مقدمة الواجب [(٢)].

(١) على قاعدة "كل ما خصص العام قيد المطلق " ، قال الآمدي : "كل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمزيف والمختار فهو بعينه جار في تقييد المطلق " الإحكام للآمدي (٣ / ٦)

(٢) التمهيد للإسنوي ص ٨٤-٨٥ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

ومن ثم يتجلى للقارئ الكريم مدى اهتمام الأصوليين ، بهذا الموضوع ، وهذا الاهتمام ناشئ عن قوة تأثير موضوع البحث في الاستدلال ، و استنباط الأحكام الشرعية .

وأرى أن هذا المبحث جدير بأن يفسح له المكان – أيضا – في أقسام الحكم الشرعي الجعلي (الوضعي) ، لأن الشرع يجعل الغاية معرفا للحكم من حيثية معينة ، وهي ابتداء أو انتهاء أمده .

أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف أذكر منها :

١- تجلية ما يتعلق بالغاية والمغيا من دقائق لطيفة تؤثر على استنباط الحكم الشرعي والاستدلال عليه.

٢- التمييز بين ما اشتهر عند الأصوليين ب (مفهوم الغاية) و (التخصيص بالغاية) وبين مدى اتفاق الغاية والمغيا أو اختلافهما في الحكم.

٣- عرض الأسباب والقرائن التي قيل بتأثيرها في مدى اتفاق الغاية، والمغيا أو اختلافهما في الحكم.

٤- إيراد تطبيقات موضحة للمسائل المؤصلة مما يزيدها بيانا وجلاء.

٥- المساهمة في إثراء المكتبة الأصولية خاصة والإسلامية عامة ببحث في جزئية مهمة مؤثرة في استنباط الحكم الشرعي والدلالة عليه وصياغته.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

١- ماهي الأساليب التي تكثر والتي تقل دلالتها على الغاية وانتهاء المغيا؟

٢- هل هناك أساليب تدل على الغاية وانتهاء المغيا غير الأساليب المشتملة على الحروف الغائية؟

٣- هل يمكن أن تتعدد الغاية مع اتحاد المغيا؟

٤- ماهي أبرز الحكم في دلالة النص على أحد طرفي المغيا دون الآخر؟

٥- هل تدخل الغاية في المغيا؟ ومتى يمتنع دخولها فيه؟

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

الدراسات السابقة :

لم أقف على بحث اختص بالنقطة التي عني هذا البحث بها ، لكن وقفت على بحوث ورسائل علمية لها صلة بموضوعه ، وأهمها :

١ – مفهوم الغاية وتطبيقاته من خلال آيات الأحكام في القران الكريم ، ، وهي رسالة في أصول الفقه من جامعة أم القرى ، للباحث الدكتور/ حمد بن عبد الله الحماد ، نال بها درجة الدكتوراه ، عام ١٤٢٩ هـ تحت إشراف العلامة الأستاذ الدكتور / حسين بن خلف الجبوري ، وهي منشورة بموقع الجامعة على الشبكة العنكبوتية ، في ٣٨٥ صفحة من الصفحات المعتادة للرسائل العلمية .

٢ – الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه ، وهي رسالة في أصول الفقه من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، للباحث الكويتي الدكتور/ يوسف بن حسن الشراح ، نال بها درجة الماجستير ، تحت إشراف العلامة الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن الدرويش ،وقد طبعتها عمادة البحث العلمي بجامعة للإمام عام ١٤٢٤ هـ ، فجاءت في ٧٣١ صفحة من الصفحات المعتادة للكتب المطبوعة .

٣ – الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي ، وهي رسالة في أصول الفقه من جامعة الأزهر ، للباحث الدكتور/ احمد العمراني ناجي صابر عثمان ، نال بها درجة الدكتوراه ، عام ٢٠٠٨ م ، وكما يظهر من عنوانها فهي كسابقتها ، لكن لم يتسن لي الظفر بالاطلاع عليها .

وهذه البحوث القيمة تعنى بما هو أعم من موضوع هذا البحث ، الذي ينحصر مقصوده بالأصالة في تمييز كل من الغاية والمغيا وتفصيل العلاقة بين حكم الغاية وحكم المغيا، ويستفيض في استقراء ما يتعلق بموضوعه تأصيلا وتطبيقا ، شأن المنهج العلمي المتبع في الجامعات اليوم ، ولا يتعرض بحثي لسائر المسائل المتعلقة بالغاية إلا تبعا ، وحينئذ فيقتصر على ما يتضح به المقصود .

منهج البحث :

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي لكل ما يمت إلى موضوعه من كتابات ، ثم الوصفي التحليلي للمعاني ، ثم المنهج الاستنتاجي توصلا إلى الصياغة الدقيقة للمعاني الأصولية ، ودمج ما يمكن دمجه ، وتقسيم ما يمكن تقسيمه ، وترجيح ما يمكن ترجيحه ، وأخيرا استخدم

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

البحث المنهج التطبيقي ، مستخدما عودا على بدء المنهج الاستقرائي للنصوص ذات الصلة ، ثم الوصفي التحليلي للنصوص المختارة ، ثم الاستنتاجي .

حدود البحث:

يختص هذا بتمييز كل من الغاية والمغيا ، ثم عرض المسائل المعينة على تمييزهما ، ببيان الخصائص ، والأدوات المعبرة عنهما ، والتعبيرات الاصطلاحية لدى أهل العلم ، وإن اشتملت على نوع توسع أو مجاز ، ومدى اتفاق الغاية والمغيا أو اختلافهما في الحكم ، مع عرض الأسباب والقرائن التي قيل بتأثيرها في ذلك ، وأخيرا شفعت البحث بتطبيقات موضحة للمسائل المؤصلة ، دون مفهوم الغاية.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة ، وتشمل : أهمية الموضوع والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته .

المبحث الأول تعريف الغاية والمغيا وأساليب الدلالة عليهما

المطلب الأول تعريف الغاية والمغيا

المطلب الثاني أساليب الدلالة على الغاية وطرفي المغيا

المبحث الثاني أسباب دخول الغاية في المغيا وموانعه

المطلب الأول تحرير موضع الخلاف وإجمال سببه

المطلب الثاني الأسباب والموانع التي قيل بتأثيرها في دخول الغاية في المغيا

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية

الخاتمة وفيها خلاصة البحث ونتائجه

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

المبحث الأول

تعريف الغاية والمغيا وأساليب الدلالة عليهما

المطلب الأول

تعريف الغاية والمغيا

المسألة الأولى

تعريف الغاية والمغيا في اللغة

الغاية في اللغة :

الغاية في اللغة نهاية الشيء ، ومداه ، كما ذكره أئمة تدوين اللغة [١] ، ويبدو أنها من الحقيقة العرفية اللغوية [٢]، حيث مر هذا اللفظ –كما يقول ابن فارس –بأطوار استعمالية ، انتهت به إلى هذا المعنى [٣]، ونظرا لأن الأصل ثلاثي لفيف مقرون [٤] فقد اختلف في أصل الألف ، أهو الواو من (غوى) أم الياء من (غيي) ، والإعلالات الصرفية القياسية تجوز الأمرين ، كما أن الاشتقاقات والتصريفات من هذا المصدر قد قلت ؛ لأن مبناها على التوسع في إدخال أحرف العلة مزيدة بين أحرف الكلمة الأصلية ، وهذا لا يتناسب كثيرا مع الفيف المقرون ، ومن هذه التصريفات قولهم : (تغيا) أي قصد غاية بعينها ، وقولهم : (الغائي) نسبة إلى الغاية ، وقولهم : " الجملة المغياة بـ (حتى) " [٥]، ونظرا لتبادر معنى الغاية

---

(١) انظر مادتي (غوي) و (غيي) في كل من : كتاب العين للخليل بن أحمد (٤٥٦/٤) ، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٩/٤) ، وتهذيب اللغة للأزهري (١٨٦/٨) ، والصحاح للجوهري (٢٤٥١/٦) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٠٤/٣٩) .

(٢) الحقيقة العرفية اللغوية : لفظ نقله العرف اللغوي من معناه الذي وضع لهليدل على معنى جديد ، له علاقة بحقيقته اللغوية ، ثم كثر استعمال اللفظ في المعنى الجديد حتى غلب على الاستعمال ، وأصبح المعنى الجديد هو المتبادر عند الإطلاق ، ومثاله المشهور لفظ (الدابة) فقد وضع لغة ليدل على كل مخلوق يدب على الأرض ، وبهذا المعنى جاء في القرآن العظيم (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) ثم غلب استعمال لفظ الدابة في الدلالة على ذوات الأربع ، حتى أصبح يتبادر عند معظم المتكلمين بالعربية .

(٣) حيث أرجع أصله إلى الغواية بمعنى الفساد والضلال ، ثم استعمل بمعنى التجمع ، فيقال تغايا القوم إلى فلان (اجتمعوا عنده ليثوب أو ليقتلوه) ثم استعملت للدلالة على الراية التي يتجمعون عندها بعد فراغهم ، وانتهى بها المطاف لتدل علة نهاية الشيء .

(٤) اللفيف المقرون : ما جاء في أوله حرف صحيح واحد وبعده حرفان من أحرف العلة ، ويعبر عن ذلك اللغويون بقولهم: ما كان عينه ولامه حرفي علة – انظر : التعريفات للجرجاني ، مادة (لفف) ، وشرح ابن عقيل على الألفية (٣٠٨/٤) .

(٥) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢ / ٤٢٤)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م
فلا نحتاج إلى تطويل في التعريف .

التعريف اللغوي المختار للغاية :

والمختار في تعريف الغاية لغة أن نقول :

" حد الابتداء أو الانتهاء لشيء ما "

المغيا في اللغة :

المغيا : اسم مفعول جاء على الصيغة القياسية ؛ لأنه اسم المفعول من الفعل الرباعي، فهو الشيء الذي جعل له غاية ، قال الزبيدي : " المغيا – كمعظّم – ، هكذا يقوله الفقهاء والأصوليون ، وهي لغة مولدة [١] ، وقال المطرزي : " المغيا أي الموضوع له الغاية " [٢] ، وعبر العلامة الرازي عنه بـ (ذي الغاية) [٣].

التعريف اللغوي المختار للمغيا :

والمختار في تعريف المغيا لغة أن نقول :

" الشيء الذي حدد ابتداؤه أو انتهاؤه "

المسألة الثانية

تعريف الغاية والمغيا في الاصطلاح

لم يحظ التعريف الاصطلاحي للغاية بإطالة بحث ، أو بتعريف عبر الجنس والفصل والخاصة، فيما وقفت عليه من المصنفات الأصولية ، ولعل السر في ذلك أن الاصطلاح الأصولي لم يختلف كثيرا عن الاستعمال اللغوي المتبادر .

والفخر الرازي يقول في تعريفها : " غاية الشيء نهايته وطرفه ومنقطعه "[٤]، فهذه ثلاث كلمات تعبر عن الحقيقة اللغوية للغاية.

واقتصر القاضي البيضاوي على أنها طرفه[٥] ، واقتصر البدر الزركشي على النهاية والمنقطع[٦].

---

(١) تاج العروس (غ ي ي) .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب (١٢٢/٤) .

(٣) المحصول مع نفائس الأصول (٢/٩-٢٤) ، والبحر المحيط (٢/ ٤٨٣ – ٤٨٤) ، وانظر : التقرير والتحبير (١ / ٦٦) ، تيسير التحرير (٢ / ١٥٤) .

(٤) المحصول ١٠١/٣ .

(٥) المنهاج للبيضاوي ، مع الابهاج ٢٢٣/٣ .

(٦) البحر المحيط ٤٨٠/٢، وانظر : إرشاد الفحول ١٥٤ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

وبعض الأصوليين اكتفى في تعريف الغاية بمثالها ، كقول البصري : " وأما تخصيصه بالغاية ، فكقولك : أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار "(١).

وبعض الأصوليين اكتفى في تعريف الغاية بإيراد اللفظ الموضوع للدلالة عليها كقولالفتوحي : " أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية ، كاللام ، وإلى ، وحتى "(٢).

كما أن بعضهم عرف الغاية بفعل المتكلم ، وهو بيان الغاية ، فقالوا : " مد الحكم بـ (إلى)و(حتى) " (٣).

وأرى أن كل ما سبق ذكره من أقوال أهل العلم ، لم يرد في مقام التحرير الدقيق للمصطلح الأصولي " الغاية " ، بل هي كلمات معبره عن المقصود ، جاءت في درج الكلام عن أسلوب التخصيص بالغاية أو مثاله ، كما أرى أن وضوح معنى المصطلح ، واتحاده مع المعنى اللغوي أغنى عن الإطالة في بيانه .

التعريف المختار للغاية :

أختار أن يقال تعريفا الغاية:

" علامة شرعية يعرف بها حدود الابتداء والانتهاء المتعلقة بحكم شرعي ".

فالعلامة : جنس في التعريف ، وما بعده فصول وخواص مبينة للمراد ، فكلمة "شرعية" : قيد مبين لمصدر لهذه العلامة ، وهو الشرع الشريف ، وكونها معرفة لحدود الابتداء والانتهاء المتعلقة بحكم شرعي : فهذه خاصة الغاية المميزة لها عن سائر العلامات الشرعية ، كالعلة والشرط ، قال الزركشي : "وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها " (٤).

التعريف المختار للمغيا :

لم يكترث الأصوليون ببيان التعريف الاصطلاحي للمغيا ؛ اللهم إلا بعبارات لا سبيل لاعتبارها تعريفا ، نحو : " المغيا هو الموضوع له الغاية "(٥) ، وقد سبقت هذه العبارة نقلا عن المطرزي في بيان المعنى اللغوي .

(١) المعتمد ٢٣٩/١ .
(٢) شرح الكوكب ٣٤٩/٣ .
(٣) البحر المحيط (٣ / ١٣١) .
(٤) البحر المحيط (٢ / ٤٨٠) .
(٥) القواعد الفقهية للبركتي ٢١٣/١ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

ولم يكن في ذلك إهمال ولا قصور ؛ لأن الاصطلاح إذا لم يخصص مدلول الكلمة ، فلا داعي للإطالة بذكر معناها اللغوي ، وكذا تصريفاتها المتعددة ، إذا كانت قياسية.

وبناء على التعريف المختار للغاية فإن المغيا هو :

الشيء الذي قدر الشرع حدا لابتدائه وانتهائه .

وكلمة الشيء عامة تشمل المحسوسات والمعنويات من أماكن وأزمنة ، وأقوال وأفعال .

وخاصة المغيا المقصود أن يكون مما قدر لابتدائه أو انتهائه حد ، وشرط التقدير أن يكون شرعيا .

أمثلة للغاية والمغيا والحرف الغائي

أسوق فيما يلي بعض الأمثلة التي توضح الغاية والمغيا والحرف الغائي .

المثال الأول :

قول الله تعالى﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ البقرة: ١٨٧وهو مثال لكون المغيا فعلا أو تركا ، والغاية زمانية .

فالمغيا : وجوب الإمساك عن الطعام الشراب طوال فترة الصوم ، وجواز الأكل والشرب فيما سوى فترة الصوم .

وغاية ابتداء الجواز دخول الليل ، وغاية انتهائه طلوع الفجر .

وغاية ابتداء وجوب الإمساك وانتهائها على العكس من غاية الجواز ، فتبدأ بطلوع الفجر وتنتهي بدخول الليل .

وحرفا الغاية هما : (حتى) و (إلى) وقد دلا بالمطابقة على وقت الانتهاء لكل من الحكمين ، ودلا بدلالة الملازمة على وقت الابتداء لكل منهما [(١)].

المثال الثاني:

حديث " المدينة حرم ما بين عير إلى ثور " [(٢)].

(١) قال الطوفي:" إن الحكم بعد مجيء الليل معلوم، وهو عدم وجوب الصوم؛ لأن "حتى" و "إلى" موضوعتان للغاية في اللغة، وغاية الشيء منتهاه ومنقطعه، فإذا انقطع وانتهى لم يكن بعده إلا ضده، وإلا لم يكن منقطعا".شرح مختصر الروضة٢/٧٥٩.

(٢) متفق عليه من حديث علي – ﷺ – مرفوعا ، صحيح البخاري ،كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه (٨ / ١٩٢) ، صحيح مسلم كتاب الحج ، باب فضل المدينة .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

وهو مثال لكون المغيا مكانا ، والغاية مكانية .

وقد دلت كلمة (ما بين) على ابتداء الغاية ، في حين دلت (إلى) على انتهائها.

المثال الثالث :

حديث : رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ[١].

وهو مثال لكون المغيا حكما شرعيا ، وهو نقص الأهلية للتكليف المعبر عنه برفع القلم ، والغاية زمانية .

وقد دل منطوق النص على انتهاء الغاية عبر الحرف (حتى) ، في حين لا حاجة للتنصيص على وقت ابتداء الغاية ؛ لأنه متبادر من معقول النص ومفهومه ، فنقصان أهليته من حين مولده ، بل من حين تكوينه جنينا في بطن أمه كما يقول علماء الحنفية [٢].

وقد نبه التاج السبكي على مقتضىً محذوف هنا ، وتقديره : رفع القلم عن الصغير [ولا يزال مرفوعا] حتى يبلغ ؛ وذلك جوابا عن استشكال متعلق بمدى دلالة الفعل الماضي على الدوام والاستمرار والاستقبال [٣].

المثال الرابع :

حديث أنس : " فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة " [٤].

الغاية زمانية ، والمغيا نزول المطر ، وهو من النعم الهنيئة ، ودل على ابتدائها وانتهائها الحرفان (من) و (إلى) .

توسع العلماء في التعبير عن المغيا بالغاية

يعبر العلماء عن المغيا بالغاية ، فيقولون : (من) لابتداء الغاية ، و (إلى) لانتهاء الغاية ، وهذا من باب التوسع في استعمال اللفظ ، وقد سوغ هذا التوسع أمران ، أحدهما: الملازمة بين المغيا والغاية ، بحيث لا يوجد أحدهما إلا والآخر موجود ، والثاني : شيوع المجاز

(١) رواه الإمام أحمد من حديث علي ﷺ مرفوعا مسند أحمد بن حنبل برقم ٩٤٠ (١ / ١١٦) .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح (٣٢٩/٢) .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ٢٢٦) وانظر : الأشباه والنظائرللسيوطي(٢٢٥/١) .

(٤) الموطأ ،كتاب الاستسقاء ، باب ما جاء في الاستسقاء برقم ٤٥٠ (١٩١/١) ، وصحيح البخاري، كتاب الاستسقاء ، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، برقم ٩٧٠ (٣٤٥/١) .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م
وانتشاره [١] ، فمرادهم : ابتداء ذي الغاية ، وانتهاء ذي الغاية [٢].

أثر الغاية في المغيا

الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه ، فتوجب قصر المغيا على ما حدد غاية له ، فعبارة : " سرت من البصرة إلى الكوفة " مفادها أن : ابتداء السير كان من البصرة وانتهاء السير بلوغه الكوفة[٣].

وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ٢٩ ﴾التوبة: ٢٩ ، يوجب الكف وترك القتال إذا وجدت الغاية المنصوص عليها ، " فإن هذه الغاية لو لم يؤت بها لقاتلنا المشركين أعطوا الجزية أو لم يعطوها " [٤].

قال الزركشي : " الغاية حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها "[٥].

المطلب الثاني

أساليب الدلالة على الغاية وطرفي المغيا

المسألة الأولى

الدلالة على الغاية وابتداء المغيا

دلالة (من) الجارة على الغاية وابتداء المغيا

يعد حرف الجر (من) الكلمة الأم الموضوعة للدلالة على ابتداء المغيا [٦] ، لكن الشائع عند علماء اللغة التعبير بابتداء الغاية ؛ للتلازم وجودا بين الغاية والمغيا ، ولما سبق من أن كلمة (مغيا) مولدة ، ولم تنقل في نص عربي أصيل فصيح يصلح للاحتجاج به .

(١) جاء في الفوائد الضيائية : (من) للابتداء " أي : لابتداء الغاية ، والمراد بالغاية المسافة ، إطلاقا لاسم الجزء على الكل ؛ إذ لا لا معنى لابتداء النهاية ، وقيل : كثيرا ما يطلقون الغاية ويريدون بها الغرض والمقصود ، فالمراد بها الفعل لأنه غرض الفاعل ومقصوده اهـ الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب (١ / ٤٣٣) والفعل والغرض والمقصود في كلامه هو المراد بالمغيا في كلام الأصوليين .

(٢) وقد وجد لفظ (ذي الغاية) على ندرة في المصنفات الأصولية ، انظر : المحصول للرازي (١ / ٥٣١) ، البحر المحيط (٢ / ٤٨٢) ، التقرير والتحبير (١ / ٦٦) ، تيسير التحرير (٢ / ١٥٤) .

(٣) انظر : مادة (غيي) في كل من الكليات للكفوي ، ودستور العلماء .

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤٨٢/٢) ، وأصل العبارة للتقي السبكي ، ونقلها عنه ابنه التاج في الإبهاج (٣ / ٢٢٤ – ٢٢٦) .

(٥) البحر المحيط للزركشي (٤٨٠/٢) .

(٦) انظر كلام الأصوليين في دلالة (من) على ابتداء الغاية في باب الحروف ذات المعاني المؤثرة في الاستنباط ، وذلك في معظم المصنفات الأصولية .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

وبعض العلماء تأول لفظ الغاية هنا بمعنى المسافة ، ثم تأولوا المسافة بما يشمل المكان مثل﴿ مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ۝١ ﴾الإسراء: ١، والزمان ، مثل ﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَهۡلَكۡنَا ٱلۡقُرُونَ ٱلۡأُولَىٰ ۝٤٣ ﴾ القصص: ٤٣، وغيرهما ، نحو : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ ۝٣٠ ﴾ النمل: ٣٠[١].

والعلماء القائلون : إن المراد بكلمة (ابتداء الغاية) ابتداء ذي الغاية [٢]، (وهو المغيا)، فمقتضى قولهم أنه من المجاز بالحذف ؛ حيث حذف المضاف مع إرادته .

وقد صرح بعض أساطين علماء العربية بأن ابتداء الغاية هو المعنى الذي تدل عليه (من) باعتبار الأصل في وضعها ، وبالتالي فإنها تكون مجازا فيما سواه من المعاني وما أكثرها [٣]، أو من المشترك اللفظي بين معنيين أو أكثر ، والذي أرجحه أنها مشترك لفظي بين التبعيض وابتداء الغاية ، ومجاز فيما سواهما من المعاني .

وقد حاول بعض العلماء أن يضع ضابطا يميز (من) الدالة على ابتداء الغاية ، فقال : " واستقراء مواقعها يفيد أن متعلقها إن تعلق بمسافة ك (سرت)و(مشيت) ، ك بعت من هذا الحائط إلى هذا الحائط ، و أجرت الدار من شهر كذا إلى شهر كذا ، فلابتداء الغاية ، أي : ذي الغاية " [٤] .

ويلاحظ أن هذا الضابط لم يدخل (من) الدالة على ابتداء الغاية إذا كان ما بعدها ليس مكانا ولا زمانا ، مثل : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ ۝٣٠ ﴾النمل: ٣٠ .

وتدل (من) على الغاية الزمانية كما تدل على الغاية المكانية ، فمن الأول حديث " فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة "[٥] ، ومن الثاني حديث" المدينة حرم ما بين عير إلى ثور " [٦] .

(١) طريق الحصول (٣٣٦/١) .
(٢) انظر : المحصول للرازي (١ / ٥٣١) ، التقرير والتحبير ٨٥/٢ .
(٣) تأتي (من) في لغة العرب ، للدلالة على عدة معان ، في صدارتها ابتداء الغاية والتبعيض ، ومنها : بيان الجنس ، التعليل ، البدل ، وتأتي بمعنى (عن) ، (الباء) ،(في) ، (عند) ،(على) ،(ربما) ، كما تأتي للفصل والتنصيص على العموم وتوكيده . انظر: مغني اللبيب (١٣٦/٤ وما بعدها) ، الجنى الداني/٣١٢.
(٤) التقرير والتحبير ٢ / ٨٥.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

ومن الطريف مجيء (من) للدلالة على انتهاء الغاية ، وهو ضد مدلولها الأصلي ، مثل: قربت منه أي إليه [١] ، ومن هذا ما جاء في حديث حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – : قال كنت مع النبي – ﷺ – في سفر ، فأصبحت يوما قريبا منه[٢].

دلالة (مذ) و (منذ) على الغاية وابتداء المغيا

الكلمتان (مذ) و (منذ) يتبادر منهما عند الإطلاق الدلالة على الغاية وابتداء المغيا [٣]، فمثال الأولى حديث : « أبشر بخير يوم مر عليك مذ ولدتك أمك »[٤] .

ومثال الثانية حديث عمر : قال لي رسول الله ﷺ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ، ذاكرا ولا آثرا[٥] .

المسألة الثانية

ألأحرف التي يكثر دلالتها على الغاية وانتهاء المغيا

دلالة (إلى) على الغاية وانتهاء المغيا

أقوى ما يدل على الغاية وانتهاء المغيا هو حرف الجر (إلى) [٦] ، التي يظهر أنها وضعت أصالة لتدل على وصول المغيا إلى غايته ، فهي حقيقة في ذلك ، ودلالتها على غيره من المعاني مجاز ، له علاقة واضحة بالمعنى الحقيقي [٧] .

ومن أمثلة دلالتها على غاية الانتهاء الزمانية قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ البقـــرة: ١٨٧ ، ومثـال المكانيـة قولـه تعـالى: ﴿ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ﴾

(١) نص على مجيء (من) لانتهاء الغاية الشيخ زكريا الأنصاري ، جاء في غاية الوصول : " و[تأتي من] لانتهاء الغاية نحو قربت منه أي إليه " اهـ بتصرف يسير ، وانظر : طريق الحصول (٣٣٦/١) .

(٢) سنن الترمذي ،كتاب الإيمان ، باب حرمة الصلاة ، ح ٢٦١٦ ، (٥ / ١١) .

(٣) انظر الكلام تفصيلا على الكلمتين (مذ) و (منذ) في مغني اللبيب (٢٤٤/٤ وما بعدها) ،الجنى الداني للمرادي/٥٠١-٥٠٤ .

(٤) رواه البيهقي ، من حديث كعب بن مالك ، مرفوعا ، وهو حديث توبته ﷺ ،كتاب السير ، باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال برقم ١٨٣٢٨ (٣٣/٩) .

(٥) صحيح البخاري ،كتاب السير ، باب من ملك من العرب رقيقا(٨ / ١٦٤) .

(٦) انظر كلام الأصوليين في دلالة (إلى) على انتهاء الغاية في : الإبهاج ٢٢٤/٣ ، المسودة ٣٥٦/١ ، الأشباه والنظائر للسبكي ٢٠٦/٢ ،كشف الأسرار٢٣٩/٢، التقرير والتحبير ٨٥/٢.

(٧) ذكر ابن هشام لها ستة معان ، أخرى هي : المعية ، التبيين ، الابتداء ، وبمعنى (اللام) و (في) و (عند) ، انظر : مغني اللبيب ١ /٤٨٩ وما بعدها .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

الإسراء: ١، ومثال الدالة على غير الزمان والمكان قوله تعالى ﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴿٣٣﴾ ﴾ القيامة: ٣٣، ومعلوم أن للأهل مكانا ، لكنه ليس غاية للذاهب ، بل أهل المكان هم الغاية .

دلالة (اللام) على الغاية وانتهاء المغيا

المقصود باللام هنا هي اللام الجارة [١]، التي تأتي بمعنى (إلى) ، فتدل على غاية الانتهاء [٢]، زمانية ومكانية ، فمثال الزمانية قوله تعالى: ﴿ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٖ مَّعۡدُودٖ ﴿١٠٤﴾ ﴾هود: ١٠٤ ، ومثال المكانية قوله تعالى: ﴿ سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ . . ﴿٥٧﴾ ﴾ الأعراف: ٥٧ وأما اللام الجازمة فتدل على الطلب ، والناصبة تدل على التعليل ، واللام غير العاملة مؤكدة أو معرفة .

دلالة (حتى) على الغاية وانتهاء المغيا

بتبادر من كلمة (حتى) في بعض مواضع ورودها [٣] أن تكون غائية [٤]، وما بعدها يكون زمانا ، أو غير زمان ، لكن حقق النحاة [٥] أنها لا تأتي مقابلة لـ (من) التي تدل على غاية الابتداء ، فلا يجوز القول " سرت من البصرة حتى الكوفة " ، وعللوا ذلك بضعفها في الغائية إذا ما قورنت بـ (إلى) وقد ذكر بعض الأصوليين هذا التحقيق [٦] .

---

(١) اللام الجارة لها معان أخرى ذكر ابن هشام منها : الاستحقاق ، الاختصاص ، الملك ، التعليل ، التعجب ، التوكيد ، التبيين ، وتأتي بمعنى (على) ، (في) ، (من) .مغني اللبيب ٣ / ١٤٩ وما بعدها .

(٢) انظر كلام الأصوليين في دلالة (اللام) على انتهاء الغاية في :

اللمع ص ٣٤ ، وشرح الكوكب (٣٤٩/٣) ، حاشية العطار (٣٠٩/٢) ، طريقة الحصول ٣٣٦/١ .

(٣) قال ابن هشام : (حتى) : حرف يأتي لأحد ثلاثة معان : انتهاء الغاية وهو الغالب ، والتعليل ، وبمعنى (إلا) في الاستثناء وهذا أقلها وقل من يذكره . اهـ مغني اللبيب (١ / ٤٨٩) ، وانظر : حروف المعاني للزجاجي/٦٤، فقه اللغة للثعالبي/٢٣٧، شرح المفصل لابن يعيش٨/١٥، ٩٦، الجنى الداني للمرادي/٥٤٢، الكليات/٢/٢٤٤

(٤) انظر كلام الأصوليين في دلالة (حتى) على انتهاء الغاية في : البرهان١/فقرة ١٠٦، قواطع الأدلة١/٥١، الإحكام١/٦٢، شرح تنقيح الفصول/١٠٢،الإبهاج ٢٢٤/٣ ، البحر المحيط٢/٣١٥، ، شرح المحلي مع حاشية العطار ٤٤٥/١، شرح الكوكب١/٢٣٨-٢٤٠ ، أصول السرخسي١/١٣٠، ٢١٨، بذل النظر/٤٧، تيسير التحرير٢/٩٦-٩٧، كشف الأسرار٢/٢٩٧-٢٩٨، التلويح١/١١٢،والتقرير والتحبير ٢ /٧٧ ، تيسير التحرير٢/٩٩-١٠٠.

(٥) مغني اللبيب (٢ / ٢٦٠ وما بعدها) وحاشية الصبان على الأشموني (٣١٥/١) .

(٦) كشف الأسرار (٢٣٩/٢)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

ومن مواضع (حتى) المتلوة بالزمان قوله تعالى : ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥﴾ القدر: ٥ ، ومن المتلوة بغير الزمان قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ التوبة: ٢٩، وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوۡ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ﴾ يوسف: ٨٠، ومنه المثال المشهور " أكلت السمكة حتى رأسها" ، ولا يخفى أن الغاية الزمانية أو المكانية ملازمة للعمل والذات وغيرهما ، لكن المقام هنا يختص بدلالة المطابقة ، دون الملازمة .

وقد وضع بعض العلماءضابطا للفرق بين (حتى) الغائية وغيرها ، وهو وجود الامتداد بين ما قبلها وما بعدها ، " وذلك بأن يكون ما قبل (حتى) محتملا للامتداد وضرب المدة، وما بعدها صالحا لانتهاء ذلك الأمر الممتد إليه وانقطاعه عنده ، كقوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ۝٢٩ ﴾التوبة: ٢٩ ؛ فإن القتال يحتمل الامتداد، وقبول الجزية يصلح منتهى له، وكقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ۝٢٧ ﴾النور: ٢٧ أي تستأذنوا ؛ فإن المنع من دخول بيت الغير يحتمل الامتداد، والاستئذان يصلح منتهى له "[1] .

المسألة الثالثة

ألأحرف التي يقل دلالتها على انتهاء المغيا

من سمات اللغة العربية التوسع في استعمال كلماتها ، وتنوع مدلولات الكلمة الواحدة بحسب السياق ، والدلالة على الغاية والمغيا من أوضح الأمثلة على ذلك ، فثم بعض الحروف تدل على الغاية في حين أنها بحسب وضعها من أبعد ما يكون عن هذ الدلالة ، فمن ذلك :

١ – نقل عن ابن عباس ﷺ ، أن (في) بمعنى (إلى) في تعالى ﴿ فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ إبراهيم: ٩، وبه قال كثير من المفسرين واللغويين [2] .

٢ – فسرت (الباء)بمعنى (إلى)في الآية الكريمة : ﴿ وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ ﴾ يوسف: ١٠٠[1] .

(١) التلويح (١ / ٢٠٨)

(٢) تفسير الطبري (٦٠٧/١٣) ، التفسير بالمأثور (٤٩٦/٨) ، المخصص لابن سيده (٢٣٩/٤) ، الجنى الداني (٤٢/١) .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

٣ – فسرت (أو)بمعنى (حتى) أو (إلى)في الآية الكريمة : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾آل عمران: ١٢٨ ، وقد أعربت (يتوب) منصوبة بعد (أو) النائبة عن (حتى) ، والنصب بـ (أن) مضمرة [٢] .

كما فسرت (أو) بمعنى غاية الانتهاء ، بتقدير (إلى أن) في قول الشاعر [٣] :

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى ... فما أنت انقادت الآمال إلا لصابر [٤] .

٤ – فسرت (الفاء)بمعنى (إلى)في الآية الكريمة :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾البقرة: ٢٦ والمعنى: بعوضة إلى ما فوقها[٥] .

٥ –فسرت (من)بمعنى (إلى)[٦] في نحو حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – : قال كنت مع النبي – صلى الله عليه و سلم – في سفر ، فأصبحت يوما قريبا منه[٧] .

المسألة الرابعة

أهم أساليب الدلالة على الغاية ابتداء وانتهاء بغير الحروف الغائية

المعتاد أن تدخل الدلالة على الغاية بالأحرف في دلالتي المطابقة أو التضمن ، أو في عبارة النص باعتبار آخر ، لكن عند التمعن نجد لدلالة الالتزام ودلالتي الإشارة والدلالة مجالا

=

(١) معاني القرآن للأخفش (١٠٠/١) ، المحرر الوجيز (١٥٨/٣) ، القاموس المحيط (باب الواو والياء فصل الياء ص ١٧٤٠) ، لسان العرب (مادة سوأ ٩٥/١) ، وتهذيب اللغة (مادة حسن ١٨٥/٤) .

(٢) تفسير البغوي (١٠٣/٢) وتفسير الجلالين (٤٢٨/١) ، تاج العروس (مادة أو ١٢٠/٣٧) ولسان العرب (مادة أوا ١٤ /٥١) .

(٣) هذا شاهد موجود في معظم كتب النحو ، بمسألة نصب الفعل المضارع بـ (أن) مضمرة بعد (أو) ، ولم يسم أحد قائله ، فيما أعلم .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٤٩ .

(٥) تفسير الطبري (٤٠٥/١) ، المحرر الوجيز (٤٦/٤) ، وتفسير الماوردي (٨٨/١) ، مغني اللبيب(٤٨٣/٢) .

(٦) نص على مجيء (من) لانتهاء الغاية الشيخ زكريا الأنصاري ، جاء في غاية الوصول : " و[تأتي من] لانتهاء الغاية نحو قربت منه أي إليه " اهـ بتصرف يسير .

(٧) سبق تخريجه .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

في استنباط الغاية من سياق النص ومعقوله، وقد اجتهدت قدر طاقتي في البحث عن أمثلة لهذه الدلالة ؛ لعدم وقوفي على من نبه إليها من أهل العلم ، وقد توصلت للأمثلة التالية .

١ – حديث " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .... " [١] بيان لغايتي الابتداء والانتهاء المكانيتين، مع أن العبارة النبوية قد خلت من الأحرف الغائية ، حقيقة كانت أم مجازا ، لكن اشتمال السياق على كلمة بين التي يقتضي أصل معناها التوسط بين حدين ، دل على الغاية دلالة واضحة .

وللفقهاء بحث في شأن من قال لامرأته : " طالق ما بين واحد وثلاث " ، أو " ما بين واحدة إلى ثلاث " ليس هذا موضع بسطه [٢].

٢ – وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ﴿٢٨﴾ ﴾التوبة: ٢٨ حدد النهاية للأمر الذي كان قائما ، وبداية المنع، فهو بيان لغايتي ابتداء وانتهاء زمانيتين ، دون اشتمال على حرف من أحرف الغاية .

٣ – حديث عمدة الأحكام[٣]"إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا، وكانا جميعا " بيان لغاية انتهاء خيار المجلس ، ومثله أيضا حديث عمدة الأحكام[٤] في أن النبي ﷺ أخبر عن ميتين يعذبان في قبرهما ، ثم وضع قطعة من الجريد الأخضر على كل منهما وقال : "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" ، فيه بيان للغاية ، وليس فيه حرف يدل عليها

٤ – حديث عمدة الأحكام[٥] " تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" دال على انتهاء الغاية ، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يجاوز المرفقين والكعبين ، استزادة من الحلية [٦].

٥– حديث عمدة الأحكام[١] في الحث على المكث في المسجد : " فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه" .

(١) صحيح البخاري ، أبواب التطوع ، باب فضل ما بين القبر والمنبر ، برقم ١١٩٦ (٢ / ٧٧) .

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢١٠ .

(٣) عمدة الأحكام برقم ٢٥٢

(٤) عمدة الأحكام برقم ١٧

(٥) عمدة الأحكام برقم ١١

(٦) روى الإمام أحمد عن أبي زرعة أن أبا هريرة " غسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين ، فقلت : ما هذا ؟! فقال : هذا مبلغ الحلية" .المسند برقم ٧١٦٦(٢ / ٢٣٢)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

٦ – حديث زكاة الفطر في عمدة الأحكام[٢] حيث أمرنا بـ " أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " ، دال على غاية الانتهاء لوقت الأفضلية .

٧– قال الزركشي : وألحق به بعضهم مدها بصريح الكلام نحو صوموا صوما آخره الليل قال الهنديوفيه نظر[٣] ، أقول : ولا شك أن هذا اللفظ وأمثاله دال على الغاية ، كما لو تم التصريح بلفظ (غاية) ، وفي الحديث : يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم[٤] .

٨– اشتملت كتب الفقه على العلاقة بين الغاية وقول الرجل لامرأته " لا تخرجي إلا أن آذن لك " [٥] ، وهو تكييف له وجهه ؛ لالتقاء الاستثناء والغاية في قطع الزمن ، الذي لولاهما لامتد لنقطة القطع وما بعدها ، وفي القرآن العظيم نحو هذا الاستثناء ويمكن تأويله بالغاية ، وهو قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴿٥٣﴾ ﴾الأحزاب: ٥٣، وإنما قلت يؤول بالغاية ؛ لأن ظاهره الاستثناء من العموم ، وليس بيان الغاية ، وكيفية تأويله : تقدير أنهم متشوقون للدخول منتظرون له ، وأنه واقع غالبا ، والإذن محدد لنهاية هذا الانتظار ، وهذا خلاف الظاهر .

المسألة الخامسة

الدلالة على أحد طرفي المغيا دون الآخر

لا يلزم أن يشتمل النص الشرعي على طرفي الغاية كليهما ، بل قد يشتمل على تحديد إحدى الغايتين ، ولا يكون ذلك إلا لحكمة قطعا ، فمن ذلك أن تكون غاية الابتداء متوقفة على شرط ، فيكتفى ببيان الشرط ، وتذكر غاية الانتهاء فقط ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات: ٩، ومن ذلك أن يكون الحكم غير متوقف على غاية انتهاء ، مثل قوله تعالى :

=

(١) عمدة الأحكام برقم ٥٨

(٢) عمدة الأحكام برقم ١٧٥

(٣) البحر المحيط (٣ / ١٣١) .

(٤) رواه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعا ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق، برقم ٢١١٨ (٧ / ٣١٤) .

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢١٧/٥ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ﴿٢٨﴾ ﴾ التوبة: ٢٨ ، ومن ذلك أن تكون غاية الابتداء معلومة من السياق ، فيكتفى ببيان غاية الانتهاء فقط ، مثل قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴿٣﴾ ﴾المجادلة: ٣ ، ومثلها غاية الانتهاء ، مثل قول القائل : " إني لصائم من أول الشهر " ، أي : إلى يومي هذا .

وفي بعض المواضع يدق المأخذ ، ويخفى طرف الغاية ، فيكون ذلك فتحا لباب الاجتهاد في تقديره ، وحافزا على التدبر في النصوص ، والتأمل في المعاني ، خصوصا إذا كان المقام يحتمل أكثر من معنى ، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾ ﴾يوسف: ١١٠ ، وأحسن ما يقال في هذا المقام أن يكون تقدير المحذوف هكذا : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ﴾يوسف: ١٠٩ ، فواجههم أقوامهم بالتكذيب والإيذاء ، فصبروا على أمل أن يؤمن البعض ، وطال ذلك ، ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ ﴾ البتة ، ولا أمل في إيمان أحد دعوا الله أن ينجي المؤمنين ويعذب الكافرين فـ ﴿ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾ ﴾ فاعتبروا يا أولي الأبصار

المسألة السادسة.

تعدد الغاية واتحاد المغيا

قد يتحد المغيا وتتعدد الغاية ، فيتأثر الحكم في المغيا بالغايتين كلتيهما ، فمن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٢ ، قال بعض العلماء هنا غايتان ، إحداهما : انقضاء الحيض ، والثانية : التطهر الثانية ، فتحريم الجماع مغيا بغايتين ، وقال بعضهم: مغيا بغاية واحدة وشرط أو : هما جزءان لغاية واحدة[1] ، فعلى القول بأنهما غايتان ، فقد دل الحرف (حتى) على إحداهما، ودل السياق على الثانية .

(١) انظر القولين ووجهة كل منهما في: تنقيح الفصول١/ ٢٩–٣٠ ، البحر المحيط (٤٨١/٢) ، إرشاد الفحول٣٧٩/١.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

المسألة السابعة

الترديد بين غايتين

قد يتحد المغيا وتتعدد الغاية ، لكن على سبيل الترديد فيتأثر الحكم في المغيا بإحدى الغايتين لا بعينها ، بحسب السياق ، فمن ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾النساء: ١٥ .

فالمغيا هو الحبس في البيوت ، والغاية أحد أمرين : الأول الموت ، والثاني : نزول نص مبين لحكم جديد في حقهن ، فأي الغايتين كانت أسبق وقوعا تعينت للغائية .

المسألة الثامنة

تعدد المغيا واتحاد الغاية

فرض هذه المسألة أن يشتمل النص الشرعي على غاية واحدة ، مع تعدد المغيا بها ، ولم أقف على نص يتحقق فيه فرض المسألة ، لكن العلماء افترضوا لها أمثلة ، منها :

١ – قول القائل : " وقفت على أولادي ، وأولاد أولادي ، وأولاد أولاد أولادي ، إلى أن يستغنوا " ؛ فالاستغناء غاية واحدة ، والمغيا متعدد ، وهو الطبقات الثلاث من الذرية .

٢ – قول القائل : " أكرم بني تميم وأحسن إلى ربيعة وتعطف على مضر إلى أن يرحلوا ".

ولا يصرح الأصوليون بذكر الحكم هذه المسألة عادة ؛ لأنها في الحقيقة مخرجة على مسألة عود الاستثناء على معطوفات متعددة ، والخلاف فيها مشهور بين الجمهور ، القائلين بالعود على الكل ، والحنفية القائلين بالعود على الأخير فقط ، والترجيح فيهما يعتمد نفس الأدلة والبراهين[(١)].

وبين الغاية والاستثناء مناسبة ظاهرة ؛ لأنها قصر لامتداد المغيا ، وبيان لانتهائه ، كما أنه قصر للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه ، وأيضا كل منهما إخراج لبعض ما تناوله الصدر [(٢)].

(١) تنقيح الفصول١/٢٩–٣٠، الإبهاج٣ / ٣٢٩ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٤٩ ، حاشية العطار (٣ / ٤٦٤) ، طريقةالحصول١/٣٣٦ .

(٢) بنصه من : التقريروالتحبير٢/٨٥ ، ونحوه في : التلويح١/٢١٢ ، تيسيرالتحرير٢/١٥٠ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

المسألة التاسعة

ما بعد الغاية

اهتم كثير من الأصوليين بحكم ما بعد الغاية ، وهو خارج عن نطاق بحثي ، لكن رأيت أن أوجز موضع اهتمامهم ، حيث جزم كثير من الأصوليين على أن اللفظ الدال على الغاية ، يدل على أن ما بعد الغاية مخالف للمغيا في الحكم ، في حين صرح بعضهم بأن هذه المسألة خلافية ، وليست من المقطوع بحكمه ، وقد صرح بعضهم بأن هذا من دلالة المنطوق ، في حين صرح بعضهم بالعكس وأنه من دلالة المفهوم [(١)].

(١) المحصول و النفائس (٣/٣) ، الإحكام٣١٣/٢ ،النهاية (١٥٩٦/٤) ، المنهاج والإبهاج (٣ / ٢٢٣-٢٢٤) ، البحر المحيط (٣ / ١٣١) ، القواعدوالفوائد١٩٨/١ ، شرح الكوكب٣٤٩/٣ - ٣٥٢ ، طريقة الحصول٣٣٦/١

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

المبحث الثاني
أسباب دخول الغاية في المغيا وموانعه
المطلب الأول
تحرير موضع الخلاف وإجمال سببه
المسألة الأولى
صورة المسألة وسبب الخلاف

إذا تساوى الحكم في الغاية والمغيا سمي هذا اصطلاحا : دخول الغاية في المغيا ، وإذا اختلف الحكمان قيل : لم تدخل الغاية في المغيا ، وسبب الخلاف في هذه المسألة :

١ – تنوع الفروع الفقهية بين الدخول وعدمه ، مما حدا بالأصوليين للبحث عن المناط المؤثر في ذلك .

٢ – أن الغاية والمغيا يكونان من جنس واحد أحيانا ، ويختلفان أحيانا ، وقد يختلف في مدى التطابق والتباين في أحيان أخرى .

٤ – تنوع الحروف والأساليب الدالة على الغاية .

٥ – تنوع الغاية إلى ابتداء وانتهاء .

ويحسن التنبيه على أمرين :

الأول : أن كل قول يساق ، أو وجهة مثارة فهو في شأن الغاية نفسها وبكاملها [(١)]، ولا علاقة له بما قبلها في حق غاية الابتداء ، ولا بما بعدها في حق الانتهاء ؛ لأن ما بعد غاية الانتهاء وما قبل غاية الابتداء لا يتعلق به الخطاب المبين لحكم المغيا [(٢)] ، فقول القائل بعتك

---

(١) كلام الأصوليين في الغاية بتمامها ، لكن تكلم الإمام الزركشي عن الغاية المتطاولة ذات الأجزاء ، وتعلق الحكم بأولها وآخرها ، فقال : " إذا تصور في الغاية تطاول ، فهل يتعلق الحكم بأولها ؟ أم يتوقف على تمامها ؟ هذا الأصل ولدته من الخلاف في : أن دم التمتع يجب عندنا إذا فرغ من العمرة وأحرم بالحج ؛ لأنه به يسمى متمتعا ، وقال مالك : ما لم يقف بعرفة لا يجب دم التمتع به ، وقال عطاء : ما لم يرم جمرة العقبة ، والدليل في المسألة قوله تعالى :﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾ ﴾البقرة: ١٩٦فنحن نقول : كلمة (إلى) للغاية ، فيكتفى بأولها ، ولا يشترط الاستيعاب ، والخصم يشرطه ، ومبنى حملنا قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴿١٨٧﴾ ﴾البقرة: ١٨٧، فإن استيعاب جميع الليل لا يكون شرطا ، فكذا هنا" اهـ . البحر المحيط (٣ / ١٣١ – ١٣٢) .

وسأتكلم عن الغاية ذات الأجزاء التي يدخل جزء منها في المغيا ، في التنبيه الثالث من هذه التنبيهات .

(٢) انظر : المنهاج ، والإبهاج (٣ / ٢٢٣–٢٢٤) ، البحرالمحيط٣/١٣١

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م
بستاني الذي يمتد من بستان سعد إلى بستان سعد ، لا يتسلط خطابه على بستاني سعيد وسعيد من قريب ولا من بعيد .

الثاني : أن الغاية قد لا تدخل في حكم المغيا قطعا ، ومع ذلك يدخل جزء منها ، لعلة أخرى ، أو قاعدة أخرى غير قاعدة الغاية والمغيا ، ومثال ذلك : أن دخول الليل غاية انتهاء الصيام ، والليل يتجزأ ، ولا يدخل كله في حكم الصوم قطعا ، لكن نص الفقهاء والأصوليون على وجوب استمرار الإمساك بعد دخول اللحظة الأولى من الليل ، ليستيقن المكلف أنه قد صام النهار كاملا ؛ لأنه مما لا يتم العلم بأداء الواجب إلا به ، ونظيره غسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء [(١)] ، وكذا مسح جزء يسير من الوجه ، استكمالا لمسح الرأس [(٢)] .

المسألة الثانية

تحرير محل النزاع

ينبغي قبل بيان مذاهب العلماء ، إيضاح الغاية التي لا يجري خلاف حول دخولها ، أو عدم دخولها ، في المغيا ، وأوضح ذلك من خلال التنبيهات التالية :

الأول : أن الخلاف في هذا المقام يختص بحالة خلو المقام عن قرينة ، توجب أحد الحكمين (الدخول ، وعدمه) ، أما مع وجود القرينة المرجحة لأحد الحكمين فلا مجال للتمسك بالتقعيد ، ومن ثم فقد أضربت صفحا عن المذهب المفرق بين وجود القرينة وعدمه [(٣)] .

الثاني : الغاية التي جرى الخلاف في دخولها في حكم المغيا وعدمه ، يشترط أن تكون صالحة للدخول وعدم الدخول فيما قبلها .

الثالث : يخرج عن محل النزاع الغاية التي لا يتقدمها عموم يشملها ، أي لفظ عام يشملها لو لم يؤت بها [(٤)] ، ويقرره بعض العلماء بعبارة أخرى ، فيقولون : المغيا لا بد أن

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١٥٣/١) ، وروضة الناظر لابن قدامة (٣٣/١) ، والبحر المحيط للزركشي (١٨٢/١) ، والتمهيد للإسنوي (٨٥/١) .

(٢) حاشية القليوبي ١٠٢/١ .

(٣) انظر هذا القول في : كشف الأسرار٢٦٩/٢ ، الأشباه والنظائرللسبكي٢٠٦/٢ .

(٤) نقل التاج السبكي عن والده التقي السبكي أن ذلك من شروط الاعتداد بالغاية كمخصص ، ومثل له بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴿٢٩﴾ ﴾التوبة: ٢٩فلو لم يقله لقاتلنا المشركين أعطوا الجزية أولم يعطوها – الإبهاج (٣ / ٢٢٤ – ٢٢٦) ، وانظر : البحر المحيط (٢ / ٤٨٢) ، التقرير والتحبير (١ / ٣١٥) ، إرشاد الفحول (١ / ٣٧٩) ، حاشية العطار – (٣ / ٤٦٤) ، شرح الكوكب المنير – (٣ / ٣٥٢) .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

يثبت قبل الغاية ، ويتكرر إليها [١] ، وبعض العلماء يعبر بأن تكون محصورة فيما قبلها[٢] ، وبعبارة ميسرة أقول : لا بد أن يكون السياق محتملا لدخول الغاية فيما قبلها ، حتى يجري فيها الخلاف ، وأما إذا كان السياق يخرجها قطعا فلا يتأتى فيها الاختلاف ، ومثالها قول قائل : القرن الثاني الهجري من نهاية القرن الأول إلى بداية القرن الثالث ، فالغايتان خارجتان ، ولا يتأتى خلاف في دخول إحداهما ، وقد ضرب العلماء لها مثلا بحديث : رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ[٣] فوقت البلوغ خارج عن حكم رفع القلم [٤].

الرابع : يخرج عن محل النزاع الغاية الداخلة في مدلول ما قبلها قطعا ؛ لأن هذه مؤكدة للعموم فحسب ، قال الزركشي : والصورة الثانية غاية شملها العموم أتت أو لم تأت ، فهذه أيضا لا يؤتى بها إلا لتحقيق العموم ، كقولك قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمته ، المراد تحقيق قراءتك للقرآن كله بحيث لم تدع منه شيئا ، وكذلك قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام [٥] ، فالمراد تحقيق العموم واستغراقه لا تخصيصه[٦].

الخامس : اشتراط العلماء في المغيا أن يثبت قبل الغاية ويتكرر حتى يصل إليها[٧]، يتطابق مع غاية الانتهاء ، وينبغي أن يضاف إليه مثيله مع غاية الابتداء ، فنقول : يشترط عدم الفصل بين المغيا وغاية الابتداء ، فالآية الكريمة : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴿١﴾ ﴾الإسراء: ١ اتصل فيها المغيا – وهو الإسراء – بالغايتين ، وتكرر بينهما .

(١) الفروق للقرافي (١ / ٣٣٦، ٤٥٦) ، وفيه : كقولك سرت حتى طلع الفجر فالسير ثابت قبل الفجر متكرر إلى طلوع الفجر وكذلك شأن جميع الغايات.

(٢) المسودة في أصول الفقه (١ / ٣٥٦) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤٨٢/٢) .

(٥) هذا التعبير موافق لتعبير بعض الأصوليين ، وقد عبر الزركشي وكثيرون غيره بقولهم : من الخنصر إلى البنصر ، وقد آثرت غير هذا عليه فرارا من المجاز والحاجة إلى التفسير .

(٦) الإبهاج٢٢٦/٣ – ٢٢٨ ، رفع الحاجب ٣٠٠/٣ ، البحر المحيط للزركشي (٤٨٢/٢) ، غاية الوصول٦٨/١ ، حاشيةالعطار–٤٦٤/٣ .

(٧) مثال ذلك قول العلامة ابن السبكي : " من شرط المغيا أن يثبت قبل الغاية ، ويتكرر حتى يصل إليها ، كقولك : سرت من البصرة إلى الكوفة ، فإن السير الذي هو المغيا ثابت قبل الكوفة ، ومتكرر في طريقها . اهـ رفع الحاجب (٣٠٠/٣) انظر : الإبهاج (٣ / ٢٢٩) ، البحرالمحيط٤٨٤/٢ ، طريقة الحصول ٣٣٦/١

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

المطلب الثاني

الأسباب والموانع التي قيل بتأثيرها في دخول الغاية في المغيا

المسألة الأولى

القول بتعادل الأدلة على دخول وعدم دخول الغاية في المغيا

إيضاح هذا القول :

ذهب بعض العلماء إلى عدم الترجيح بين دخول الغاية في المغيا وعدمه ، فقال بعضهم بوجوب التوقف ، وعزي للعلامة الآمدي [١] ، وهو ظاهر اختيار ابن الحاجب حيث لم يصحح في المسألة شيئا [٢] وقال ابن أمير الحاج: إنه ظاهر المنقول عن ثعلب[٣] ، وقال بعض الحنفية [٤]بالاشتراك ، بمعنى : أن أي حرف يدل على الغاية فهو مشترك من هذه الحيثية ، ومقتضى الاشتراك تعدد الوضع ، فيكون الحرف قد وضع مرة للدلالة على دخول الغاية في المغيا ، ووضع مرة للدلالة على عدم دخولها فيه [٥] ، وقد عبر بعض العلماء عن مضمون هذا القول ، بقولهم : "إلى" مجملة، ولا تدل على شيء، فلا تفيد الدخول ولا عدمه ، ونسب هذا القول لأبي عبد الله البصري[٦].

والذي دفع العلماء لهذا القول هو أن كل أسلوب غائي فهو محتمل من حيث اللغة لإدخال الغاية في المغيا وعدم إدخالها ، مع التنوع الفقهي بين الدخول وعدمه ، وعند عدم الرجحان يتعين القول بالاشتراك ، ووجوب التوقف لحين العثور على القرينة المرجحة .

(١) الموجود في الإحكام٢/٣١٣ قوله:" إنه لابد أن يكون حكم ما بعد إلى مخالفا لما قبلها" لكن نسبإليه هذا القول غير واحد، فلعله ورد عنه هذا القول في مواطن أخرى لم أطلع عليها. وممن عزاه إليه السبكي في الإبهاج٣/٢٢٤ ، والزركشي في البحر المحيط٣/٣٤٧، وابن النجار في شرح الكوكب٣/٣٥٢، وغيرهم ، انظر : ،التحرير،مع التقريروالتحبير٢/٧٧، التلويح١/٢١٦ ، وإرشاد الفحول١/٣٧٩ .

(٢) ينظر: مختصر المنتهى٢/٨٢٤.

(٣) التقريروالتحبير٢/٧٧ .

(٤) كشف الأسرار٢/٢٦٩ ، التوضيح١/٢١٥ .

(٥) جاء في التوضيح : المذهب الثالث هو الاشتراك أي دخول الغاية تحت المغيا في إلى بطريق الحقيقة وعدم الدخول أيضا بطريق الحقيقةالتوضيح١/٢١٥ .

(٦) ينظر: المعتمد١/٣٣.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

أقول : ويترتب على هذا القول احترام جميع أقوال أهل العلم المتناقضة في المسألة ، لكنه مذهب عقيم ، لا يفيد في الاستنباط ، فضلا عن أن الاشتراك خلاف الأصل ، وعدم الترجيح أيضا خلاف الأصل .

دليل هذا القول :

واستدل له: بأن النصوص الشرعية قد اشتملت على الأمرين ، دخول الغاية في المغيا وعدم دخولها ، وإذا كان الأمر كذلك فهي مجملة[١].

ويناقش هذا بأن : الحرف الغائي إنما يكون مجملا إذا كان موضوعا لدخول الغاية وعدم دخولها على سبيل الاشتراك، والحرف الغائي وضع حقيقة لبيان ابتداء وانتهاء المغيا ، ولم يوضع لدخول الغاية ولا لعدم دخولها ، ومقتضى قولكم أنه وضع لأحد هذين الأمرين دون تعيين [٢].

المسألة الثانية

القول بان الأصل دخول غاية الانتهاء في المغيا

من نسب إليهم هذا القول :

هذا المذهب يحكيه علماء الأصول ، دون أن يتبناه أحد منهم ، بالترجيح أو الاستدلال ، بل ولم ينسبه أحد من الأصوليين لأحد من الأصوليين [٣] ، لكنهم يحكون القول به عن بعض اللغويين ، منهم علامة البلاغة عبد القاهر الجرجاني [٤]، والزمخشري [٥]، وابن السراج ، وأبو علي الفارسي ، وأكثر المتأخرين من النحويين [٦] .

(١) ينظر: المعتمد١/٣٣، المحصول١/١/٥٣٦.

(٢) ينظر: المحصول١/١/٥٣٦.

(٣) ذكر هذا القول في :كشف الأسرار٢/٢٣٩ ، المسودة١/٣٥٦ ، الأشباه والنظائر للسبكي٢/٢٠٦ ، البحر المحيط (٤٨٤/٢) ، القواعد والفوائد١/١٩٨، التوضيح١/٢١٥ ، التحرير ، مع التقرير والتحبير٢/٧٧ ، تيسيرالتحرير٢/١٥٥ ، إرشاد الفحول١/٣٧٩

(٤) انظر العزو إليه في كشف الأسرار٢/٢٣٩ ، عزاه إلى كتابه المقتصد ، وقد تطلبته في المقتصد المطبوع فلم أقف على هذا البحث ولا ما يشبهه ، فلعله ذكره في زوية ، أو من اختلاف النسخ ، بل لعله من اختلاف الكتب ، لأن " المقتصد " المشهور كتاب في علم الصرف ، لا علاقة له بمثل هذه المسألة ، وسمعت من ينقل عن بعض العلماء أن كثيرا منه مفقود ، رغم أن المطبوع ظاهر الاكتمال ، والله تعالى أعلم بالحال .

(٥) انظر العزو إليه في كشف الأسرار٢/٢٣٩ ، وهو في المفصل ص ٣٨٠ .

(٦) انظر العزو إليهم في التحرير ، مع التقرير والتحبير٢/٧٧

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

ونقل عن أبي حنيفة أنه ألزم المتكلم بعشرة دراهم إذا أقر بأن عليه من درهم إلى عشرة ، وأن الصاحبين قالا : يلزمه تسعة ، فاستنبط الحنفية أن الإمام يقول بدخول الغاية في المغيا [(١)] .

دليل هذا القول :

ودليلهم : الاستقراء ، حيث ذكروا المسائل اللغوية والفروع الفقهية التي دخلت فيها الغاية في المغيا ، يقول العلامة عبد العزيز في الكشف : " وذهب الإمام عبد القاهر إلى : أن ما بعد (حتى) داخل فيما قبلها ، نص عليه في "المقتصد" ، فقال : ويكون ما بعد (حتى)داخلا فيما قبله ؛ ألا ترى أنك إذا قلت : أكلت السمكة حتى رأسها كان المعنى أن الأكل قد اشتمل على الرأس ، وكذا قولك : ضربت القوم حتى زيدا ، المعنى أن زيدا قد ضربته ، قال : وإذا كانت عاطفة كان مجراها مجرى الجارة ، في تضمن معنى الغاية ... "[(٢)].

ومثل هذا الاحتجاج يعارضه احتجاج المخالف بالمسائل اللغوية والفروع الفقهية التي لم تدخل فيها الغاية في المغيا .

المسألة الثالثة

القول بان الأصل عدم دخول غاية الانتهاء في المغيا

من نسب إليهم هذا القول :

هذا القول مذكور في جميع كتب الأصول التي عنيت ببيان المذاهب في هذه المسألة ، حيث يبدؤون بمذهبي إثبات الدخول ونفيه [(٣)] ، وقد عزي لجمهور الأصوليين وجمهور النحويين ، أن الأصل عدم دخول غاية الانتهاء في المغيا ، فلا تساويه حكما إلا لقرينة ، بل قد عزي للإمام الشافعي [(٤)] ، ولأكثر النحاة [(٥)] ، ولابن جني بخصوصه من بينهم [(٦)] .

---

(١) كشف الأسرار٢/٢٦٩

(٢) كشف الأسرار٢/٢٣٩ – ٢٣٠ .

(٣) انظر هذا القول في : المسودة١/٣٥٦ ، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٠٦ ، البحر المحيط (٢/٤٨٤) ، كشف الأسرار٢/٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٦٩ ، القواعد والفوائد ١/١٩٨ ، شرح الكوكب ١/٢٤٦ التوضيح١/٢١٥، التحرير،مع التقريروالتحبير٢/٧٧، تيسيرالتحرير٢/١٥٥، إرشاد الفحول ١/٣٧٩

(٤) المسودة١/٣٥٦ ، البحر المحيط (٢/٤٨٤) ، إرشاد الفحول ١/٣٧٩

(٥) كشف الأسرار٢/٢٣٩

(٦) كشف الأسرار٢/٢٣٩

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

ونقل عن الصاحبين أنهما ألزم المتكلم بتسعة دراهم إذا أقر بأن عليه من درهم إلى عشرة ، فاستنبط الحنفية أن الصاحبين يقولان بعدم دخول الغاية في المغيا [١] .

دليل هذا القول :

واستدلوا – أيضا – بالاستقراء ، وبالوضع اللغوي ، لكنه استدلال غير مسلم ، ومعارض بضده ، فالقائلون بالدخول يستدلون بالاستقراء وبالوضع اللغوي .

المسألة السادسة

القول بتأثير اتحاد الجنس وانعدام الفارق الحسي بين الغاية والمغيا

شرح هذا القول :

ذهب بعض الأصوليين إلى أن لاتحاد الجنس وتنوعه تأثيرا في اتحاد الحكم واختلافه بين الغاية والمغيا ، فقالوا : إذا اتحدت الغاية والمغيا في الجنس دخلت الغاية في حكم المغيا ، وإن اختلفا لم تدخل في حكمه [٢] .

قال الزركشي : " إن كان من جنسه دخل ، وإلا فلا ، نحو : بعتك التفاح إلى هذه الشجرة ، فينظر في تلك الشجرة ، أهي من التفاح فتدخل؟ أم لا ، فلا تدخل؟ " [٣] .

القائلون به :

وعلى العكس من سائر الأقوال الأخرى فقد رجح هذا القول كثير من العلماء ، فضلا عن عزوه إلى كثير من أهل العلم ، فممن اختاره البزدوي [٤] وابن الهمام [٥] من محققي الحنفية ، والنفراوي من المالكية [٦].

(١) كشف الأسرار٢/٢٦٩

(٢) المسودة ١/٣٥٦ ، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٠٦ ،الإبهاج ٣/٢٢٤ ، البحر المحيط (٢/٤٨٣) ، كشف الأسرار٢/٢٤٠ ، القواعد والفوائد ١/ ١٩٨ ، شرح الكوكب ١/٢٤٦ ، التلويح(١ / ٢٠٨ وما بعدها) ، تيسير التحرير ٢/١٥٥ ، إرشاد الفحول ١/٣٧٩ .

(٣) البحر المحيط (٢/٤٨٣)

(٤) كشف الأسرار ٢ /٦٦

(٥) التحرير ، مع التقرير والتحبير ٢/٨٨

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٣٩١) .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

وممن عزي إليهم القول به واختياره : العلامة الروياني [١] ، وغلام الخلال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر والقاضي أبو يعلى من محققي الحنابلة[٢] ، والمبرد وابن الوراقو الفراء والسيرافي من النحاة[٣].

وقد اعتمد بعض الفقهاء اتحاد الجنس ضابطا لدخول الغاية في المغيا ، وقالوا : حاصل هذا الضابط يرجع إلى أن : " الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت فيه إلا بقرينة تقتضي خروجها ، وإن لم تكن من جنسه لا تدخل إلا بقرينة تدل على الدخول "[٤] ، ولهم تعبير موجز حيث قالوا : وضابطه أن اللفظ إن تناول محلها لولا ذكرها أفادت الثاني وإلا أفادت الأول[٥]

اندراج أقوال أخرى في هذا القول :

وأرى أن بعض الأقوال الأخرى ، لبعض أهل العلم ، تعبر عن هذا القول ، بحيث تعددت العبارات واتحد المعنى :

فمن ذلك تعبير بعض العلماء عن الغاية متحدة الجنس مع المغيا ، بقوله : " إن كانت الغاية جزءا مما قبلها " ، فبعد التدقيق تبين أن المراد عندهم هو المراد عند من يقول باتحاد الجنس ؛ فالجزء والكل من جنس واحد ولا بد [٦] .

كما عبر بعض العلماء عن الغاية متحدة الجنس مع المغيا بقوله : " إن تناولها صدر الكلام " ، وقد صرح العلامة صدر الشريعة بالمساواة بين المعنيين ، وأن الاختلاف في العبارة فقط [٧] .

ومن ذلك تعبير بعض العلماء ، عن الغاية المخالفة للمغيا في الجنس ، بالغاية القائمة

---

(١) عزاه إليه الزركشي البحر المحيط (٤٨٣/٢)

(٢) عزاه إليه ابن تيمية والبعلي ، انظر : المسودة ٣٥٦/١ ، القواعد والفوائد ١/ ١٩٨

(٣) البحر المحيط (٤٨٣/٢) ،كشف الأسرار٢٤٠/٢ ، التحرير مع التقرير والتحبير ٧٧/٢ ، إرشاد الفحول ٣٧٩/١ .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ٣٦) ، وحاشية الجمل (١ / ٣٨٧) ، وانظر : شرح العمدة (١ / ١٨٦) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١١ / ٦) .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ٣٣) .

(٦) مثل قول السعد التفتازاني " سواء كان جزءا منه ،كما في : أكلت السمكة حتى رأسها ، أو غير جزء : كما في قوله تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥ ﴾القدر: ٥التلويح(١ / ٢٠٨) ، وانظر : التحرير ، مع التقرير والتحبير ٧٧/٢ ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٣٩١) .

(٧) أصول السرخسي٢٢٠/١، كشف الأسرار للبخاري١٧٨/٢ ، التوضيح ٢١٦/١ ..

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م
بنفسها ، غير المفتقرة إلى المغيا في وجودها [١] .

كما عبر بعضهم عن هذه الغاية المخالفة للمغيا في الجنس بقوله : " إن كانت غاية قبل تكلمه " [٢] .

وجهة هذا القول :

وحجة هذا القول واضحة ، وهي المناسبة الظاهرة بين اتحاد الجنس ، واتحاد الحكم ، فإذا كانت الغاية من نفس جنس المغيا شملها صدر الكلام ومن ثم حكم المغيا ، فلا معنى لإخراجها منه دون دليل [٣] .

أقول : وهذا الاستدلال يؤول إلى الاستصحاب .

وقد اشترط جمهور النحويين لصحة العطف بـ (حتى) اتحاد الجنس بين المعطوف والمعطوف عليه [٤] .

كما يحتجون أيضا بأن الغاية التي من جنس المغيا يؤتى بها لتدل على إسقاط ما عداها [٥] ، بخلاف المخالفة له في الجنس فلا تحتمل الدخول ، لا هي ولا ما بعدها .

وهذا الدليل يؤول إلى اعتبار الاتحاد في الجنس وانعدام الفارق الحسي ، قرينة على إرادة الاتحاد في الحكم ، بين الغاية والمغيا .

المسألة الرابعة

القول بتأثير الفارق الحسي بين الغاية والمغيا

إيضاح القول :

ذهب بعض الأصوليين [٦] إلى القول بعدم دخول الغاية في حكم المغيا إذا تميزت عنه حسا ، بخلاف ما إذا امتزجت معه ، ولم يوجد فاصل حسي بينه وبينها ؛ فإنها تدخل حينئذ.

(١) كشف الأسرار٢/٢٦٦ ، وانظر : التحرير ، مع التقرير والتحبير ٢/٧٧

(٢) التوضيح ١/٢١٥ .

(٣) التحرير ، مع التقرير والتحبير ٢/٨٨

(٤) جاء في التقرير والتحبير٢ / ٧٨ : " خالف الفراء في هذا الشرط ، فأجاز (إن كلمي ليصيد الارانب حتى الظباء) ، والظباء ليست بعض الارانب ولا كبعضها ، قال الصفار : وهذا خطأ عند البصريين ، لامتناع (جاء زيد حتى بكر) ، كما نص عليه ابن يعيش "

(٥) المسودة ١ / ٣٥٦ .

(٦) الإبهاج ٣/٢٢٤، البحر المحيط (٢/ ٤٨٣ – ٤٨٤) ، القواعد والفوائد ١٩٨ إرشاد الفحول ١/٣٧٨٩

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

والمثال المذكور هو تأثير الفارق الحسي بين الليل والنهار ، حيث امتنع معه دخول الليل (الغاية) في حكم المغيا ، وهو وجوب الصوم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾البقرة: ١٨٧.

وحين انعدم الفارق الحسي بين اليد والمرفق ، دخلت الغاية (المرافق) في حكم المغيا ، وهو وجوب الغسل ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

اشهر القائلين به ووجهتهم :

وقد استحسن العلامة الرازي هذا القول ، ووصفه بأنه الأولى [١] .

ومن السهل الوقوف على وجهة هذا القول بأن نقول : إن الفاصل الحسي مؤثر في الحكم ، فانعدامه يسمح بسريان الحكم ، ووجوده يمنع سريانه .

وقد نص الرازي على أن وجود الفارق الحسي قرينة مانعة من دخول الغاية في حكم المغيا [٢] .

ومما قرأته اعتراضا هذا القول والاستدلال له : " وقد نوقش هذا التفصيل ، بعدم تسليم كون الانفصال الحسي مستلزما عدم دخول الغاية في المغيا، لو قال إنسان: (حفظت القرآن ، من أوله إلى آخره) ؛ فإنه يدل على حفظه جميع القرآن ، أوله وآخره ، مع أن آخره منفصل حسا عن أوله " [٣].

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بعدم الفاصل الحسي بين أول القرآن وآخره ، ، على مقصود الأصوليين ، فلا يوجد بين أول القرآن وآخره أي شيء غير القرآن ، أما الفاصل الحسي العام فهو موجود بين كل شيء وكل شيء ، حتى بين كل ذرة وذرة في الجزيء الواحد، فيستحيل قصده ، وأما عزو هذا المعنى لـ "كشف الأسرار " ، ففي النفس منه شيء ؛ حيث لا يشتمل "كشف الأسرار " – فيما أعلم – على هذا المعنى ، ولم يشر إليه من قريب ولا بعيد.

(١) المحصول ٥٣١/١/١ .

(٢) المحصول ٥٣١/١/١ .

(٣) مفهوم الغاية وتطبيقاته من خلال آيات الأحكام في القرآن الكريم ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ص ٧٥ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

مقارنة بين هذا القول وسابقه :

وقد تفكرت في الفرق بين هذا القول والقول باتحاد الجنس ، فوجدتهما يجتمعان في كثير من الصور ، كالليل والمرافق ، ويختلفان في صور نادرة ، نحو قول القائل : " بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة " إذا كانتا من جنس واحد ، فقد اتفق الجنس ، مع وجود الفارق الحسي .

وأرى أن هذا القول ، يتحد أو لا يختلف ، مع القول بتأثير اتحاد الجنس واختلافه ، فحيث اختلفا لم تدخل الغاية في حكم المغيا ، وحيث اتحدا دخلت .

وبعد أن ترددت كثيرا في دمج القولين رأيت أن دمجهما أولى من اعتبارهما قولين مختلفين ، وذلك لما يلي :

١ – أن العلامة الرازي قد اختار القول بالفارق الحسي ، لكنه لم يذكر اتحاد الجنس ولو بشق كلمة ، وقد عزا إليه بعض المحققين القول بتأثير اتحاد الجنس .

٢ – أن جميع الأمثلة مشتركة بين القولين ، وهي من النصوص : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧ ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦، ومن غير النصوص : " بعتك التفاح إلى هذه الشجرة " ، وقد حاولت إيجاد مثال لما اتحد جنسه مع وجود فاصل حسي أو عكسه ، فلم أجد مثالا ذا شأن ، ووجدت ما تكلفت من ذلك يبعده عن التفريع الفقهي الواقعي ، فضلا عن التقعيد الأصولي .

المسألة السابعة

القول بالفرق بين غاية الابتداء وغاية الانتهاء

لم تنل غاية الابتداء حظا من تشعب الخلاف وحكاية المذاهب ، مثل غاية الانتهاء ، بل اقتصر كثير من المصنفين على حكاية قولين في شأنها الدخول وعدمه ، دون استدلال ولا ترجيح ، يقول الشوكاني : وأما في غاية الابتداء ففيها مذهبان: الدخول وعدمه " [(١)] .

وبعض المصنفين يفرق بين الغايتين ، فيقول بأن غاية الابتداء تدخل في المغيا ، بخلاف غاية الانتهاء [(٢)] ، وبعضهم يقول بالعكس [(٣)] .

(١) إرشاد الفحول ٣٧٩/١ ، وانظر : الإبهاج ٢٢٨/٣القواعد والفوائد ١٩٨/١ .

(٢) ينظر: أصول السرخسي٢٢١/١، كشف الأسرار٣٣٦/٢، التلويح للتفتازاني١١٧/١شرح الكوكب٢٤٦/١.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد٤١٤/١، إحكام الفصول/٥٨، شرح تنقيح الفصول/١٠٢،كشف الأسرار للبخاري٣٣٦/٢–٣٣٧،الإبهاج١٦١/٢، القواعد والفوائد ١٩٨/١ ، شرح الكوكب المنير٢٤٦/١.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

وقد نقل عن أبي يوسف ومُحَمَّد بن الحسن من الحنفية أن من أقر على نفسه " بضمان من واحد إلى عشرة " يدخل الواحد في ضمانه ، بخلاف العاشر ؛ لأن هذه الغاية الابتدائية غير قائمة بنفسها، بل محتاجة في وجودها إلى المغيا، فلا تثبت إلا إذا كان ما بعدها معتمدا على المغيا قبلها، وبالتالي فما بعدها معتمد على وجودها ؛ إذ لا يتصور وجود الكل بدون الجزء[١].

والذي أراه – والله أعلم – أن التفريق إذا بني على اختلاف الوضع اللغوي بين (من) و (إلى) و (حتى) ، كان له وجه ، ولم أقف على من بناه على ذلك .

وأما بناؤه على فرق بين الغايتين فلا أرى له وجها يمكن اعتماده .

المسألة السادسة

القول بتأثير الاقتران بين غايتي الابتداء والانتهاء

خلاصة هذا القول :

ذكر بعض الأصوليين [٢] أن للاقتران بين غاية الانتهاء وغاية الابتداء ، المدلول عليها بلفظ (من) ، تأثيرا في دخول الغاية في المغيا .

وخلاصة هذا القول : أن غاية الانتهاء إذا صاحبتها في نفس السياق غاية ابتداء اتحدتا في عدم الدخول في حكم المغيا ، بخلاف ما إذا كانت غاية الانتهاء غير مصحوبة بغاية ابتداء ، فإنها تكون صالحة للمعية ، كصلاحيتها للتحديد .

ولا فرق بين قولهم : صالحة للمعية ، وقولنا : دخلت الغاية في المغيا .

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢٢١/١، كشف الأسرار ٣٣٦/٢، التلويح للتفتازاني ١١٧/١ .

(٢) المسودة ٣٥٦/١ ، الإبهاج ٢٢٤/٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٢٠٦/٢ ، البحر المحيط (٢/ ٤٨٣ – ٤٨٤) ، القواعد والفوائد ١٩٨ ، إرشاد الفحول ٣٧٩/١ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

القائلون بهذا القول ووجهتهم :

لم يتبنّ أحد من الأصوليين هذا القول ، وغاية الأمر أن بعض الأئمة عزاه إلى سيبويه ، في حين عُزِي إلى بعض النحاة إنكار هذه النسبة [(١)]، بل وجدت عبارة قد تفيد أن من الحنابلة والحنفية من يقول بضد هذا [(٢)].

وإذا ابتغينا وجهة هذا القول فسنجده مبنيا على أن غاية الابتداء لا تدخل في المغيا ، وأن اقتران غاية الانتهاء بها قرينة على عدم دخولها في المغيا أيضا .

لكن يرد عليه بأن مجرد الاقتران لا يكفي لإثبات قاعدة كهذه ، فكثيرا ما يقترن اللفظان مع اختلافهما في الحكم ، مثل : قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الحج: ٢٨وقوله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴿٣١﴾ ﴾النور: ٣١ .

المسألة الثامنة

أقوال أخرى في المؤثرات على دخول الغاية في المغيا

ذكر بعض العلماء أقوالا ، ونسب بعضها لبعض أهل العلم ، لكنها لا تمثل مذاهب؛ لكونها مبنية على تأملات فردية في أمثلة بأعيانها ، ولا تحمل صفة الكلية أو الأغلبية المشترطة عند التقعيد ، مع خلوها من الاستدلال الداعم للقول .

فمن ذلك :

١ – القول بأن الغاية إن كانت عينا أو وقتا، لم تدخل في المغيا، وإلا دخلت ، وهو منسوب لبعض الحنفية[(٣)].

٢ – فرق بعض العلماء بين التنصيص على الغاية بالحرف (إلى) والحرف (حتى) ، وقالوا :

(١) المسودة ٣٥٦/١ ، الإبهاج ٢٢٤/٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٢٠٦/٢ ، البحر المحيط (٢/ ٤٨٣ – ٤٨٤) ، القواعد والفوائد ١٩٨ ، إرشاد الفحول ٣٧٩/١ .

(٢) جاء في المسودة ٣٥٦/١ : " ولنا رواية أخرى تدل على أن الغاية المحصورة تدخل ، وهو قول بعض الحنفية " فالمحصورة هي التي لها نقطتا ابتداء وانتهاء .

(٣) ذكره ابن النجار في شرح الكوكب٣٥٢/٣ من غير نسبة إلى قائله، ولم أقف عليه فيما تيسر لي من كتب الحنفية.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

ما بعد (إلى) لا يدخل ، بخلاف ما بعد (حتى) فيدخل [١] ، وهذا مردود عليه بقوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ٦ ﴾المائدة: ٦ ، فقد دخل في الحكم ما بعد (إلى) ؛ لأن المرافق داخلة في وجوب الغسل ، ومردود عليه أيضا بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ٢٩ ﴾التوبة: ٢٩ ، حيث لم يدخل ما بعد (حتى) في الحكم ؛ فالقتال يتوقف بمجرد الاتفاق على دفع الجزية .

٣ – الغاية لا تدخل في المغيا بدلالة المنطوق ، وإذا دخلت فبدلالة الالتزام ، إذا ظهر التلازم[٢].

وهذا القول يتفق مع القول بعدم دخول الغاية في المغيا إلا بقرينة ، وقد سبق إخراجه من محل النزاع .

المسألة العاشرة : الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ، مع توجيهها ومناقشتها قدر الإمكان ، فإني أرجح ما يلي :

أن اتحاد الجنس مع عدم الفاصل الحسي بين الغاية والمغيا قرينة على دخول الغاية في المغيا ، ولم أقف على تخلفها عن ذلك في النصوص الشرعية .

وأما مع انعدام التجانس أو وجود الفاصل الحسي ، بين الغاية والمغيا ، فالأصل عدم دخولها في الحكم ؛ لأن المتكلم قد جعل خطابه لبيان حكم المغيا ، دون الغايات المخالفة له جنسا أو المفارقة له حسا .

كما أني أرى من وجوه الترجيح : أني وجدت الغاية إن لم تكن من جنس المغيا ، فهي في الغالب من جنس ما بعدها ، فيكون حكمها أشبه بحكم ما بعدها في غاية الانتهاء ، وبحكم ما قبلها في غاية الابتداء .

والله أعلم .

(١) انظر القولين في البحر المحيط للزركشي (٤٨١/٢) .
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير٣/٣٥١.

المبحث الثالث

الغاية والمغيا دراسة تطبيقية

المطلب الأول

تطبيقات على مخالفة الغاية للمغيا في الحكم

المسألة الأولى

غايتا الابتداء والانتهاء ليوم الصيام

حددت بداية الصوم ونهايته بقول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ... ﴿١٨٧﴾ ﴾البقرة: ١٨٧ ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ... ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧ فالمغيا في الموضع الأول : إباحة الأكل والشرب ليلا ؛ لسبقها بقوله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴿١٨٧﴾ ﴾البقرة: ١٨٧ ، والغاية : طلوع الفجر ، والأداة الدالة على الغاية : (حتى) ، والغاية : غاية انتهاء ، حسية ، زمانية ، مخالفة للمغيا في الجنس ، وبينها وبينه فاصل حسي ، والغاية تخالف المغيا في الحكم ، حيث يحرم الأكل بعد طلوع فجر اليوم الرمضاني .

وأما الموضع الثاني ، وهو قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ... ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧ ، فالمغيا : حرمة الأكل في نهار رمضان ، والغاية : الليل ، والأداة الدالة على الغاية : (إلى) ، والغاية : غاية انتهاء ، حسية ، زمانية ، مخالفة للمغيا في الجنس ، وبينها وبينه فاصل حسي ، والغاية تخالف المغيا في الحكم ، حيث، حيث يحل الأكل ليلا في رمضان .

المسألة الثانية

القتال الدفاعي داخل حدود الحرم

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ... ﴿١٩١﴾ ﴾ البقرة ١٩١، فالمغيا :حرمة القتال داخل حدود الحرم الشريف ، والغاية : انتهاك الكفار لحرمته ، وجرأتهم على شن قتال فيه ، والأداة الدالة على الغاية : (حتى) ، والغاية :غاية انتهاء ، حسية ، زمانية ، مخالفة للمغيا في الجنس ، وبينها وبينه فاصل حسي ، وقلت إنها زمانية ؛ لأن كل

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م
فعل حدث وزمان ، والغاية لتحديد وقتي الحل والحرمة ، فهي زمانية ، والغاية تخالف المغيا في الحكم حيث يحل القتال بمجرد وقوع قتال منهم .

المسألة الثالثة

وقت حلق شعر المحرم

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ... ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة ١٩٦، فالمغيا : حرمة حلق المحرم بالحج شعره ، والغاية : ذبح الهدي يوم النحر ، والأداة الدالة على الغاية : (حتى) ، والغاية : غاية انتهاء ، حددت الوقت الذي ينتهي فيه تحريم حلق الشعر ، ويبدأ جواز حلقه عادة ، ومشروعيته حلقه نسكا .

ولكل هدي محل زماني ومحل مكاني ، ويختلف بحسب النسك وحال المهدي ، وقد حددت النصوص الشرعية من الكتاب العزيز ، وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، محل كل هدي بوضوح .

فالأصل أن المحل المكاني لكل هدي حدود الحرم الشريف الآمن ، وقد بين ذلك النص القرآني بأسلوب غائي قال تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ الحج ٣٣، والأصل أن هدي العمرة بعد تمامها ، وهدي الحج في أيام منى ، وفي الحديث : "من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه ، حتى يقضي حجه " ، وفي حديث آخر : "إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر" .

وزمان ذبح هدي المحصر هو وقت تحلله بالحلق ، وأما مكانه فهو موضع الإحصار عند الجمهور ، وداخل الحرم عند الحنفية .

فتوافق الحلق والذبح في جميع الصور .

المسألة الرابعة

الوقوف بعرفة

قول الله تعالى : ﴿ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ... ﴿١٩٩﴾ ﴾ البقرة ١٩٩ ، فالمغيا : وجوب الإفاضة (الدفع من عرفات باتجاه منى ، على المختار من قولي أهل العلم) ، والغاية : عرفات ، والأداة الدالة على الغاية : (من) ، والغاية : غاية ابتداء ، حسية ، مكانية ، مخالفة للمغيا في الجنس ، وبينها وبينه فاصل حسي ، والغاية تخالف المغيا في الحكم ؛ لأن الحاج لا يسمى مفيضا إلا إذا خرج من حدود عرفات بالفعل ، وما دام فيها فهو مطالب بالإفاضة منها.

المسألة الخامسة

ابتداء وقت الظهر

قول الله تعالى :﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ الإسراء ٧٨ ، فالمغيا : وقت الظهر على الراجح ، والغاية : زوال الشمس عن كبد السماء ، والأداة الدالة على الغاية : (اللام) ، والغاية : غاية ابتداء ، حسية ، زمانية ، مخالفة للمغيا في الجنس ، وبينها وبينه فاصل حسي ، والغاية تخالف المغيا في الحكم ، حيث لا تجزئ صلاة الظهر إذا وقعت تكبيرة الإحرام بها عند ابتداء وقت الزوال ، بل يشترط أن يتحقق زوالها عن كبد السماء ، وذلك بابتداء ظل كل شيء في الاستطالة نحو المشرق ، بعد أن كان يتناقص من جهة المغرب ، منذ طلوع الشمس .
وهذا مثال لدلالة اللام على ابتداء الغاية ، رغم أنها من حروف انتهائها .

المسألة السابعة

انتظار الإذن قبل دخول البيوت

قول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ.... ﴿٢٨﴾ ﴾ النور:٢٧ - ٢٨، فالمغيا : تحريم دخول بيت الغير، والغاية : الإذن بالدخول ، والأداة الدالة على الغاية : (حتى) ، والغاية : غاية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م
انتهاء ، حسية ، زمانية ، ووقت الإذن متحد الجنس مع وقت الانتظار والاستئذان ، وكذلك الإذن نفسه فهو مشابه للاستئذان في الجنس ؛ لأنهما معا بمثابة السؤال والجواب ، أو الطلب والإجابة ، اللذان تواردا على محل واحد ؛ لذا كانت لحظة الإذن ذاتها غير مرخصة في الدخول ، بل يكون جواز الدخول بعدها بلحظات يحصل فيها الاستئناس والسلام .

وإن قيل : إن الاستئذان والاستئناس والسلام غايات ، يكون آخرها وقوعا هو الغاية التي يختلف حكم ما بعدها عما قبلها ، فليس ببعيد .

وقد خرج الفقهاء على هذا الحكم ، الحكم فيمن قال لامرأته : " لا تخرجي حتى آذن لك " وفرقوا بينه وبين القائل "لا تخرجيإلا أن آذن لك " ، فأوجب بعضهم على الأولى إذنا لكل خروج قياسا على تكرار الاستئذان عند كل دخول لبيت الغير ، وأما الثانية فتكتفي بإذن واحد ، وتكرر الخروج بناء عليه [١].

أقول : أما إيجابهم تكرار الاستئذان على الأولى فمسلم قياسا ، وأما تفريقهم بين (حتى) و (إلا) فغير مسلم ، بدليل وجوب تكرار الاستئذان والإذن في قوله تعالى : ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ ﴿٥٣﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٣.

المسألة السابعة

التحذير من اللهو

قول الله تعالى :﴿ أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ ﴿٢﴾ ﴾ التكاثر: ١ – ٢، فالمغيا : التمادي في اللهو ، والغاية : الموت ، والأداة الدالة على الغاية : (حتى) ، والغاية : غاية انتهاء ، حسية ، زمانية ، مخالفة للمغيا في الجنس ، وبينها وبينه فاصل حسي ، والغاية تخالف المغيا في الحكم ، حيث ينتهي كل لهو بمجرد الموت .

وقد أشار الشهاب الخفاجي إلى وجود قول بدخول الغاية في المغيا هنا ، لكن بتأويل المعنى هكذا : تماديتم في اللهو حتى دخلتم في الحديث عن أهل المقابر [٢] ، والمعنى المتبادر : تماديتم في اللهو حتى داهمكم الموت ؛ فلا تدخل الغاية في المغيا ؛ لأن من يموت ينتبه ويفيق من لهوه وغفلته ، وقد نقل تفسيره بذلك عن النبي ﷺ [٣].

(١) شرح فتح القدير (٥ / ١١٢) .
(٢) حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي (٨ / ٣٩٣) .
(٣) الدر المنثور ، تفسير سورة التكاثر ٦١٩/١٥.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

المطلب الثاني

تطبيقات على دخول الغاية في المغيا

المسألة الأولى

دخول المرفقين والكعبين في غسل الرجلين

قول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ . ..﴿٦﴾ ﴾المائدة ٦ ، فالمغيا : الغسل ، والغاية : المرفقان والكعبان ، والأداة الدالة على الغاية : (إلى)في الموضعين ، والغاية : غاية انتهاء ، حسية ، زمانية ، موافقة للمغيا في الجنس ، وليس بينها وبينه فاصل حسي ، والغاية توافق المغيا في الحكم ، سواء على القول بوجوب غسل المرفقين ،كما قالت به جماهير أهل العلم [١] ، وتضافرت عليه الأدلة ، أم على ما قيل باستحبابه [٢].

حتى فسر بعض أهل العلم كلمة (إلى) هنا بمعنى : (مع) [٣] ، وكثير من الفقهاء ينص في هذا الفرع على دخول الغاية في المغيا [٤] ،كما نص بعضهم على أن سبب دخولها اتحاد الجنس وعدم الفاصل الحسي [٥] ، وايضا فقد نص بعضهم على أن القول باستحباب الغسل مفرع على قاعدة غدم دخول الغاية في المغيا [٦] .

(١) بل نقل بعض الفقهاء الإجماع عليه كما في حاشية الروض المربع (١ / ١٨٢) ، وانظر جميع المراجع المحال عليها في هذه المسألة فهي تؤكد القول بوجوب غسل المرفقين والكعبين ، وانظر أيضا : مراقي الفلاح (١ / ٢٧) ، وفتح القدير (١/ ٥).

(٢) عزي هذا القول لزفر من الحنفية ، وابن نافعوأشهب وابن نافع من المالكية ، انظر : مجمع الأنهر (١ / ٢١) ، وتبيين الحقائق (١ / ٢) ، والفواكه الدواني (١ / ٣٩١ – ٣٩٢) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (١ / ٢٧٦) ، شرح البهجة الوردية (١ / ٣٤٥) ، ومغني المحتاج (١ / ٢٣١) حواشي الشرواني والعبادي (١ / ٢٠٧) ، وأسنى المطالب وحاشية الرملي (١ / ٣٢) ، ونهاية المحتاج (٢ / ٣٣) .

(٤) انظر : مجمع الأنهر (١ / ٢١) ، وحاشية الروض المربع (٢ / ٥١٩) .

(٥) انظر : مجمع الأنهر (١ / ٢١) ، وتحفة الحبيب (١ / ٤٨٢) ، ونهاية المحتاج (٢ / ٣٣) ، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (١ / ٣٢) ، وشرح العمدة (١ / ١٨٦) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (١ / ٢) ، وفتح القدير (١ / ٥) ، والعناية شرح الهداية (١ / ١٢) ، والهداية شرح البداية (١ / ١٢) .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

المسألة الثانية

الطمأنينة في أركان الصلاة

القول بوجوب الطمأنينة في أركان الصلاة مستنده حديث عمدة الأحكام[(١)]، المعروف بحديث المسيء صلاته ، وفيه: " ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا . وافعل ذلك في صلاتك كلها " .

وهذا القول مبني على دخول الغاية (الطمأنينة) في المغيا (الأمر الدال على الوجوب).

لكن الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد قرر أن هذا بيان لصفة الركوع المجزئ ، والوصف ملازم للموصوف ، واستبعد أن بكون من البيان بالغاية [(٢)] ، كما استبعد علاقته بدخول الغاية في المغيا .

أقول : إدراك الغاية والمغيا غير مستبعد ، لكن بتقدير : واستمر في الركوع حتى تأتي بما وجب عليك من الطمأنينة ، فالغاية للاستمرار ، لا لذات الركوع ، فالمغيا والله أعلم هو زمن الركوع والغاية ، والغاية زمن قوع الطمأنينة ، فهي من نفس الجنس ، ولا يوجد أي فاصل حسي بينهما ، فتدخل الغاية في حكم المغيا ، وهو الوجوب .

المسألة الثالثة

أمان المستجير

قول الله تعالى :﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ...﴿٦﴾ ﴾، فالمغيا : أمان المستجير من المشركين ، والغاية : سماعه كلام الله ، وسوق الحجة ، والأداة الدالة على الغاية : (حتى) ، والغاية : غاية انتهاء ، حسية ، زمانية ، مخالفة للمغيا في الجنس ، وبينها وبينه فاصل حسي ، ومع ذلك فالغاية توافق المغيا في

(١) عمدة الأحكام برقم ٩٦

(٢) إحكام الإحكام ١٦٩/١-١٧٠ ، وعبارته فيه : قوله ﷺ: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا" يدل على وجوب ، الركوع واستدلوا به على وجوب الطمأنينة ، وهو كذلك دال عليها ، ولا يتخيل ههنا ما تكلم الناس فيه من أن الغاية: هل تدخل في المغيي أم لا؟ أو : ما قيل من الفرق بين أن تكون من جنس المغييا أولا ؛ فإن الغاية ههنا – وهي الطمأنينة – وصف للركوع ؛ لتقييده بقوله راكعا ، ووصف الشيء معه ، حتى لو فرضنا أنه ركع ولم يطمئن ، بل رفع عقيب مسمى الركوع ، لم يصدق عليه أنه جعل مطلق الركوع مغيا بالطمأنينة.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م
الحكم ؛ لأنه يظل في الأمان ، حتى انتهاء السماع منه والإفهام منهم ، ثم يبلغونه مأمنه ، ولا يبعد أن نقول : إن إقامة الحجة وبلوغ المأمن غايتان ، والغاية الأولى داخلة في حكم المغيا، بخلاف الثانية .

المسألة الرابعة

نصوص أخرى دخلت فيها الغاية في المغيا

مما يمكن إيراده كأمثلة لدخول الغاية في حكم المغيا ما يلي :

١ – دخول غايتي الابتداء والانتهاء ، في مسمى الإسراء ، في قول الله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ﴿١﴾ ﴾ الإسراء: ١

٢ – ومثله حديث عمدة الأحكام[١] : "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها " ، فالمسجد لا شك داخل في المغيا ، بل هو المقصود بالأصالة .

٣ – حديث عمدة الأحكام[٢] : "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ، فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان"؛ فإن صلاة الجنازة ووقت دفنها داخلان ، في شهود الجنازة الذي حث عليه الشرع الشريف .

٤ – حديث عمدة الأحكام[٣] : "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" ظاهره أن عقد النكاح لا يقع إلا بعد الإذن والأمر ، أما عقده لحظة وقوعهما فبعيد عن التصور ، فالغاية داخلة في حكم المغيا .

٥ – الغاية داخلة في حكم المغيا في حديث عمدة الأحكام [٤] : في شأن تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم الجيش فرقتين ، وقوله لأحد الفريقين : " "خذوا ساحل البحر ، حتى نلتقي" ؛ لأنهم لن يفارقوا ساحل البحر إلا بعد اللقيا ، وتلقي الأوامر الجديدة .

(١) عمدة الأحكام برقم ٦٠
(٢) عمدة الأحكام برقم ١٦٨
(٣) عمدة الأحكام برقم ٣٠٨
(٤) عمدة الأحكام برقم ٢٥٠

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

المطلبالثالث

تطبيقات على تعدد الغاية مع اتحاد المغيا

المسألة الأولى

تحريم وطء الحائض

قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ... ﴿٢٢٢﴾ ﴾ البقرة ٢٢٢ ، فالمغيا : حرمة وطء الحائض ، والغاية : التطهر من الحيض ، والأداة الدالة على الغاية : (حتى) ، والغاية : غاية انتهاء ، حسية ، زمانية ، مخالفة للمغيا في الجنس ، وبينها وبينه فاصل حسي ، والغاية تخالف المغيا في الحكم ، حيث يحل للرجل وطء زوجته إذا تطهرت من حيضها .

والمعتمد عند الحنفية أن من انقطع دمها وطهرت من حيضها ، يجوز وطؤها قبل الغسل ؛ لأن الغاية هي حصول الطهر فقط ، لا فعل التطهر ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور ، وهو حرمة الوطء قبل الغسل [(١)].

أقول : ويمكن توجيه مذهب الحنفية في ضوء بحثي بما يلي : إن الآية اشتملت على نهي ثم أمر ، فالمنهي عنه القربان أثناء الحيض ، وهو حرام بالإجماع ، والحرمة مغياة بالطهر ، فإذا حصل الطهر انتهت الحرمة ، وأما المأمور به فهو الوطء بعد الاغتسال ، والظاهر حمله على الندب ، وهو خارج عن محل النزاع ؛ لأنه بداية الكلام عن أحكام الوطء وآدابه .

وبين الحرمة والندب منزلتان الإباحة والكراهة ، فيكون الوطء في الوقت ما بين الطهر والاغتسال ، دائرا بين هذين الحكمين ، غير داخل في أحدهما ، وبذا يتم العمل بكل دليل بكامله دون تأويل أو استثناء .

لكن الحنفية لا يقولون بهذا التوجيه ، بل يقولون : يشترط لجواز الوطء أحد أمرين ، الأول : النقاء من دم الحيض ، عملا بقراءة (**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**) بتخفيف الطاء ، والثاني :

(١) انظر كلام الفقهاء على هذا الفرع في : الاختيار لتعليل المختار (١ / ٣٢) ، المجموع شرح المهذب (٢ / ٣٧١) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٤٢) ، المبدع شرح المقنع (١ / ٢١٥) ، شرح العمدة (١ / ٤٦٤) .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

اغتسال المستحاضة بعد مضي أقصى مدة الحيض ، امتثالا للأمر المشروط بالغسل في (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ).

يقول الموصلي : " وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، أويمضي عليها وقت صلاة ، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل لقوله تعالى : (حتى يطهرن) بالتخفيف والتشديد ، فمعنى التخفيف حتى ينقطع حيضها فحملناه علىالعشرة ، ومعنى التشديد حتى يغتسلن فحملناه على ما دونها عملا بالقراءتين"[(١)] .

وهو فقه دقيق لكنه ليس راجحا ، وجمهور الفقهاء يقولون : حرمة الوطء مغياة بغايتين ، الطهر من الحيض والاغتسال ، والنص قد دل عليهما كليهما ، قال النووي : " الاباحة معلقة بشرطين ، أحدهما : انقطاع دمهن ، والثاني : تطهرهن وهو اغتسالهن ، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما ، كما قال الله تعالى ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ... ٦ ﴾(النساء ٦)[(٢)] .

المسألة الثانية

غاية تحريم المطلقة ثلاثا على مطلقها

قول الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ... ٢٣٠ ﴾ البقرة ٢٣٠، فالمغيا : حرمة ارتجاع الزوج مطلقته ثلاثا إلى عصمته ، والغاية : نكاح زوج غيره ، والأداة الدالة على الغاية : (حتى) ، والغاية : غاية انتهاء ، حسية ، زمانية ، مخالفة للمغيا في الجنس ، وبينها وبينه فاصل حسي .

لكن هذا الحكم بحسب الظاهر مغيا بعدة غايات زمانية ، كلها موافقة للمغيا في الحكم ، إلا الأخيرة ، فالأولى : انتهاء العدة من الطلقة الثالثة لزوجها الأول ،والثانية : زواج الثاني منها ، والثالثة : وطؤه لها ، والرابعة : طلاقها منه ، والخامسة : انتهاء عدتها من الزوج الثاني .

(١) الاختيار لتعليل المختار (١ / ٣٢) .
(٢) المجموع شرح المهذب (٢ / ٣٧١) .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

"أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك"

والغاية المؤثرة في الواقع هي الغاية الخامسة ، دون ما سواها من الغايات ، ودل النص القرآني الكريم على الغايتين الثانية والرابعة بطريق دلالة العبارة والنص ، كما دلت السنة بطريق دلالة العبارة والنص على الغاية الثالثة ، وذلك في حديث عمدة الأحكام [١]: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك"، وأما الغايتان الأولى والخامسة فقد دل عليهما النص القرآني بطريق اللزوم والتبعية ودلالة الاقتضاء ؛ فمن المعلوم المتبادر أنه ما من طلاق إلا وله عدته ، والنص الشرعي مبتناه دائما على البلاغة في قمتها ومطابقة الكلام لمقتضى الحال ، مع فصاحته ، وسبحان من يسر القرآن للذكر .

وقد يحسن النص على البيان التفصيلي ، حين يكون المخاطب محتاجا إليه ، مثل حديث : " ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل" وفي رواية " "حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة ، سوى حيضتها التي طلقها فيها" [٢] ، وقد تعددت الغايات ، لكن المؤثر في المآل إنما هو الغاية الأخيرة .

المسألة الثالثة

فك الحجر عن اليتيم إذا بلغ رشيدا

قول الله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ... ﴿٦﴾ ﴾ النساء ٦ ، فالمغيا : الحجر على اليتيم ، مع تدريبه على أمر المعاش والكسب والنفقة ، ليكون عند البلوغ رشيدا ، والغاية : البلوغ ، والأداة الدالة على الغاية : (حتى) ، والغاية : غاية انتهاء ، حسية ، زمانية ، مخالفة للمغيا في الجنس ، وبينها وبينه فاصل حسي ، وقد دلت الغاية على شرط فك الحجر عن اليتيم ، وتسليمه أمواله ، وهو البلوغ رشيدا ، ومن المعلوم أنه يتصور البلوغ وحده بدون الرشد ، ولذا جاء النص القرآني

(١) عمدة الأحكام برقم ٣٠٩.
(٢) عمدة الأحكام برقم ٣٠٦.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م
على غاية أخرى ، سيقت في أسلوب الشرط ، وهي التأكد من الرشد في التصرف والقدرة على الكسب وإدارة المال وتنميته وحفظه .

وإذا انفصلت الغايتان زمانا فالعبرة بالأخيرة قطعا ، فإن تقدم إيناس الرشد انتظر البلوغ إجماعا ، وكذا إن تقدم البلوغ فلا بد من مد حكم الحجر حتى يتم التأكد من الرشد .

إذا فالغاية الثانية مخالفة للمغيا في الحكم قطعا ، والغاية الأولى قد تخالفه ، وقد توافقه في الحكم .

ومثل هذه الآية في التطبيق سواء بسواء قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾الإسراء ٣٤ .

المطلب الرابع

تطبيقات على الإبهام في الغاية أو المغيا

المسألة الأولى

صبر الرسل على أقوامهم

قول الله تعالى :﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا ﴿١١٠﴾ ﴾ **يوسف: ١١٠**، فالمغيا غير منصوص عليه في السياق القرآني ، وهو : صبر الرسل الذي امتد حتى الوصول للغاية : وهي درجة اليأس من إيمان قومهم ، والأداة الدالة على الغاية : (حتى) ، والغاية : غاية انتهاء ، حسية ، زمانية ، مخالفة للمغيا في الجنس ؛ لأن ما قبلها يوجد لديهم أمل في إيمان أمة الدعوة لكل منهم ، وأما الفاصل الحسي فهو زمني ، وبين كل حال وحال زمن محسوس ، والغاية تخالف المغيا في الحكم ، فالوصول للغاية تبعه النصر ، وقبلها زمان الصبر.

ونظرا لأن السياق ليس فيه مغيا منصوص عليه ، فقد احتاج السياق إلى دلالة اقتضاء، وتقدير محذوف ، فقدره الزمخشري : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا)، فتراخى نصرهم (حتى إذا)استيأسوا عن النصر جاءهم ، وقال ابن الجوزي : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا)يدعون قومهم فكذبوهم ، وصبروا وطال دعاؤهم ، وتكذيب قومهم (حتى إذا

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

استيأس الرسل) جاءهم النصر ، وقال القرطبي : (وما أرسلنا من قبلك يا مُحَمَّد إلا رجالا)، ثم لم نعاقب أممهم بالعقاب (حتى إذا استيأس الرسل) جاءهم النصر [١].

المسألة الثانية

حبس المشهود عليها بالفاحشة

قول الله تعالى :﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ النساء ١٥، فالمغيا : حبس المشهود عليها بالفاحشة ، والغاية : الوفاة أو نزول حكم بما سوى الحبس ، والأداة الدالة على الغاية : (حتى) ، والغاية : غاية انتهاء ، حسية ، زمانية ، مخالفة للمغيا في الجنس ، وبينها وبينه فاصل حسي ، والغاية تخالف المغيا في الحكم ، حيث سيتغير حكم الحبس قطعا بمجرد الوفاة أو نسخ الحكم .

والغاية مبهمة [٢] بين أمرين ، يحدث أحدهما لا بعينه في حق كل حالة على حدتها .

المسألة الثالثة

تعليق المغيا على فعل غير محدد الوقت أو المكان

اشتملت بعض النصوص الشرعية على غايات غير محددة الوقت ، أو غير محددة المكان ، وهو نوع من الإبهام في الحال ، لكنه محدد في الواقع والمآل ، فمن ذلك ما يلي :

١– حديث عمدة الأحكام [٣] :"تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" ، فظاهره إبهام الغاية المكانية ، وإن كنت أرى أنه يمكن تأويله بتقدير مقتضى محذوف : حيث يبلغ الوضوء الذي سننته لكم .

٢– حديث عمدة الأحكام [٤]أن النبي ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص حين عاده في مرض شديد : " ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون " ، فالغاية مبهمة

(١) انظر أقوالهم جميعا في : البحر المحيط (٦ / ٣٣٤) .
(٢) نص على التعبير بـ "مبهمة " الشيخ ابن عاشور التحرير والتنوير (٤ / ٦١) .
(٣) عمدة الأحكام برقم ١١
(٤) عمدة الأحكام برقم ٢٩٤

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

زمانا ، ومكانا ، وفعلا ، ويمكن أن تكون حتى هنا تعليلية ، وتكون بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- حديث عمدة الأحكام [١] أن النبي ﷺ قال في لقطة المال : " اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لمتعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر، فأدها إليه" ، فالتعريف غايته سنة ، وأما رجوع الحق لأهله ، فغايته مبهمة .

٤ – حديث عمدة الأحكام [٢] أن النبي ﷺ قال في ضالة الإبل : " دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها" .

٥ – حديث عمدة الأحكام [٣] : "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" ، قال ابن دقيق العيد : " استدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ، ووجه الاستدلال به: أنه ﷺ نفى القبول ممتدا إلى غاية الوضوء ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ؛ فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا[٤].

المسألة الرابعة

تأبيد الغاية

تأبيد الغاية من الأساليب النبوية البليغة ، في التأكيد على أهمية الحكم ، ودوامه واستمراره ، وعدم انقطاعه ، ومن ذلك ما يلي :

١ – حديث عمدة الأحكام [٥]في شأن تحريم مكة زادها الله شرفا :إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، وهي ساعتي هذه فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة .

(١) عمدة الأحكام برقم ٢٩٢
(٢) عمدة الأحكام برقم ٢٩٢
(٣) عمدة الأحكام برقم ٢
(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ١٦) .
(٥) عمدة الأحكام برقم ٤٠

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

٢ – حديث عمدة الأحكام [١] :" ستَلقَون بَعْدِي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"

٣ – حديث عمدة الأحكام [٢] أن النبي ﷺ قال في لقطة المال : " اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لمتعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر، فأدها إليه" ، فإن ظاهره تأبيد الغاية .

(١) عمدة الأحكام برقم ١٧٤

(٢) عمدة الأحكام برقم ٢٩٢

الخاتمة

بحمد الله تعالى فقد عايشت موضوعات هذا البحث ، المفيدة في استنباط الأحكام والمعاني من الكتاب والسنة ، وأهم ما توصل إليه البحث ما يلي :

١ – المختار في التعريفات :

الغاية لغة : " حد الابتداء أو الانتهاء لشيء ما "

المغيا لغة : " الشيء الذي حدد ابتداؤه أو انتهاؤه "

الغاية اصطلاحا : " علامة شرعية يعرف بها حدود الابتداء والانتهاء المتعلقة بحكم شرعي ".

المغيا اصطلاحا : الشيء الذي قدر الشرع حدا لابتدائه وانتهائه .

٢ – حقق البحث أن دقة التعبير تقتضي أن نقول : (من) حرف لابتداء المغيا ، و (إلى) و (حتى) لانتهاء المغيا ، وتوسع العلماء في التعبير عن المغيا بالغاية، وقد سوغ هذا التوسع أمران ، أحدهما : الملازمة بين المغيا والغاية ، بحيث لا يوجد أحدهما إلا والآخر موجود ، والثاني : شيوع المجاز وانتشاره ، فمرادهم : ابتداء ذي الغاية ، وانتهاء ذي الغاية ، فهو مجاز بالحذف .

٣ – رجح البحث أن لفظ (من) مشترك لفظي بين التبعيض وابتداء الغاية ، ومجاز فيما سواهما من المعاني.

٤ – نبه البحث إلى وجود أساليب للدلالة على الغاية ابتداء وانتهاء بغير الحروف الغائية ، ومنها حديث " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .... " ، وقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ﴿٢٨﴾﴾ **التوبة: ٢٨** ، وحديث "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا".

٥ – بيّن البحث بعض الحكم في اقتصار النص الشرعي على أحد طرفي الغاية (الابتداء والانتهاء) ، دون الأخرى .

٦ – رجح الباحث أن اتحاد الجنس بين الغاية والمغيا مع انعدام الفاصل الحسي بينهما قرينة على تساويهما في الحكم ، وأن اختلاف الجنس أو وجود الفاصل الحسي قرينة على عدم التساوي في الحكم .

٧ – رأى الباحث أن بعض الأقوال الأخرى ، لبعض أهل العلم ، تعبر عن هذا القول ، بحيث تعددت العبارات واتحد المعنى .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

٨ –التطبيقات القرآنية التي في آخر البحث جاءت متنوعة ، فبعضها لما تساوت فيه الغاية مع المغيا حكما ، وبعضها لعكسه ، وبعضها للغاية المبهمة ، وبعضها لتعدد الغايات .

ويوصي البحث بتشجيع هذا النوع من البحوث الخادمة للكتاب والسنة ، والمعينة للدارسين والباحثين على استيعاب الموضوعات متشعبة المسائل ، وتذييلها بالتطبيقات المفيدة .

المراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م.

الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن مُحَمَّد الآمدي أبو الحسن ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٤ ، تحقيق : د، سيد الجميلي .

الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق : أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى ، الإمام العلامة – تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م .

الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

أصول السرخسي ، المؤلف : أبى بكر مُحَمَّد بن احمد بن ابى سهل السرخسى ت سنة ٤٩٠هـ ، الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

البحر المحيط فى أصول الفقه، للزركشى بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله، الشافعى، ت ٧٩٤هـ، دار الكتبى، القاهرة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت : ٧٤٣هـ).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م
التحرير ، مع التقرير والتحبير ، التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحلبي، الحنفي، ت ٨٧٩ هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

تفسير الجلالين ، جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي (ت : ٨٦٤هـ) و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) .

التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحلبي، الحنفي، ت ٨٧٩ هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو مُحَمَّد ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٠ ، تحقيق : د، مُحَمَّد حسن هيتو .

تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، ت ٦٨٤هـ مطبوع مع شرحه، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الأزهرية القاهرة، دار الفكر القاهرة ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .

تهذيب اللغة . موافقا للمطبوع ، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : مُحَمَّد عوض مرعب ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م .

تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، دار الفكر — بيروت (١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م).

جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠) ، المحقق : مكتب التحقيق بدار هجر ، الناشر : دار هجر .

جمع الجوامع، لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الشافعي، ت ٧٧١هـ، مطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني، مصطفى البابي الحلبي القاهرة، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر الجمل (ت : ١٢٠٤هـ) ، [هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (ت : ٩٢٦هـ) كتابه منهج الطلاب، ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (ت : ٦٧٦ هـ)].

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن مُحَمَّد العطار (ت : ١٢٥٠هـ) .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م
حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني : على ألفية الإمام ابن مالك ، تأليف : مُحَمَّد بن علي الصبان الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧م.

حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ـ ت ١٠٦٩ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر : ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، لبنان – بيروت .

درر الحكام شرح غرر الأحكام ، مُحَمَّد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت : ٨٨٥هـ).

دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي بن عبد الرسول، تعريب : حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية — بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، دار النشر : عالم الكتب – لبنان – بيروت – ١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، الحنبلى، ت ٦٢٠هـ، تحقيق د ، عبد الكريم بن على بن مُحَمَّد النملة، مكتبة الرشد الرياض، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا .

سنن الترمذي =الجامع الصحيح سنن الترمذي ، مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون .

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت : ٧٦٩هـ) ، المحقق : مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م
شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت : ٧٩٣هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .
شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت : ٧٩٣هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
شرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، الناشر : مكتبة العبيكان – الرياض ، ١٤١٣ ، تحقيق : د، سعود صالح العطيشان .
شرح الكوكب المنير، لابن النجار مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى، الحنبلى، ت ٩٧٢هـ تحقيق د ، مُحَمَّد الزحيلى و د ، نزيه حماد مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .
شرح المحلى على جمع الجوامع، للمحلى جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم، الشافعى، ت ٨٦٤ هـ، مطبوع مع حاشية البنانى، مصطفى البابى الحلبى القاهرة، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .
شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول، للقرافى شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكى، ت ٦٨٤هـ تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الأزهرية القاهرة، دار الفكر القاهرة، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .
شرح زاد المستقنع ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي ، [رقم الجزء هو رقم الدرس].
شرح مختصر الروضة، للطوفى سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد، الحنبلى، ت ٧١٦هـ، تحقيق د ، عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين — بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح ، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق : مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

صحيح مسلم، المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

طريقة الحصول على غاية الوصول ، لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي من أعلام علماء الشافعية في القرن التاسع الهجري ، تأليف : الكياهي الحاج مُحَمَّد أحمد سهل بن محفوظ بن عبد السلام الحاجيني الفطوي الإندونيسي .

الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ـ ت ٦٨٤هـ ، تحقيق : خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، بيروت .

فقه اللغة ، عبد الملك بن مُحَمَّد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروان الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت : ١١٢٦هـ) ، المحقق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية .

الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب ، نور الدين عبد الرحمن الجامي (المتوفى سنة ٨٩٨ هـ) ، دراسة وتحقيق : الدكتور أسامة طه الرفاعي .

في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزابادى، تحقيق : مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

قواعد الفقه، البركتي،مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي، الصدف ببلشرز، كراتشي،باكستان ١٤٠٧، ١٩٨٦ .

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام على بن العباس البعلى، الحنبلى، ت ٨٠٣هـ، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

كتاب العين ، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د،مهدي المخزومي ود،إبراهيم السامرائي.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م
كتاب الكليات . لأبي البقاء الكفومي ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، تحقيق : عدنان درويش – مُحَمَّد المصري ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
كتاب حروف المعاني ، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ، الناشر : مؤ سسة الرسالة – بيروت ، ١٩٨٤ ، تحقيق : د،علي توفيق الحمد .
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠هـ) ، المحقق : عبد الله محمود مُحَمَّد عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
المحرر الوجيز.
المحصول في علم الأصول، للرازي، فخر الدين مُحَمَّد بن عمر، ت سنة ٦٠٦ هـ،ط مؤسسة الرسالة ناشرون،١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م .
مختصر المنتهى(١-٢٣٤ مع شرح العضد وحاشية السعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .
المخصص . لابن سيده كاملا وموافقا للمطبوع ، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، تحقيق : خليل إبراهم جفال .
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، تحقيق : أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الحديث — القاهرة، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.
المسودة فى أصول الفقه، لآل تيمية ١) مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، الحنبلى، ت ٦٥٢هـ، ٢) وابنه شهاب الدين أبى المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام،، الحنبلى، ت ٦٨٢هـ، ٣) وحفيده شيخ الإسلام تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم، الحنبلى، ت ٧٢٨ هـ، تقديم- مُحَمَّد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة .
معالم التنزيل ، محيي السنة ، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (ت : ٥١٠هـ) ، المحقق : مُحَمَّد عبد الله النمر وآخران ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
معانى القرآن ، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت : ٢١٥هـ).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م
المعتمد في أصول الفقه ، مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق : خليل الميس ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٣.
معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام مُحَمَّد هارون ، الناشر : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
المغرب في ترتيب المعرب ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، ١٩٧٩ .
مغني اللبيب ابن هشام ، عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ، أبو مُحَمَّد ، ابن هشام الأنصاري المصري ، ت 761 هـ : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق : د ، عبد اللطيف مُحَمَّد الخطيب ، ط : الكويت ١٤٢١ هـ –٢٠٠٠ م.
المنهاج للبيضاوي ، مع الابهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية — بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م.
الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقى، ط عيسى الحلبى ١٣٧٠هـ ١٩٥١م .
النكت والعيون (تفسير الماوردى) ، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت : ١٠٠٤هـ) .
النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي .
همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت ٩١١هـ ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، الناشر : المكتبة التوفيقية ، مصر.